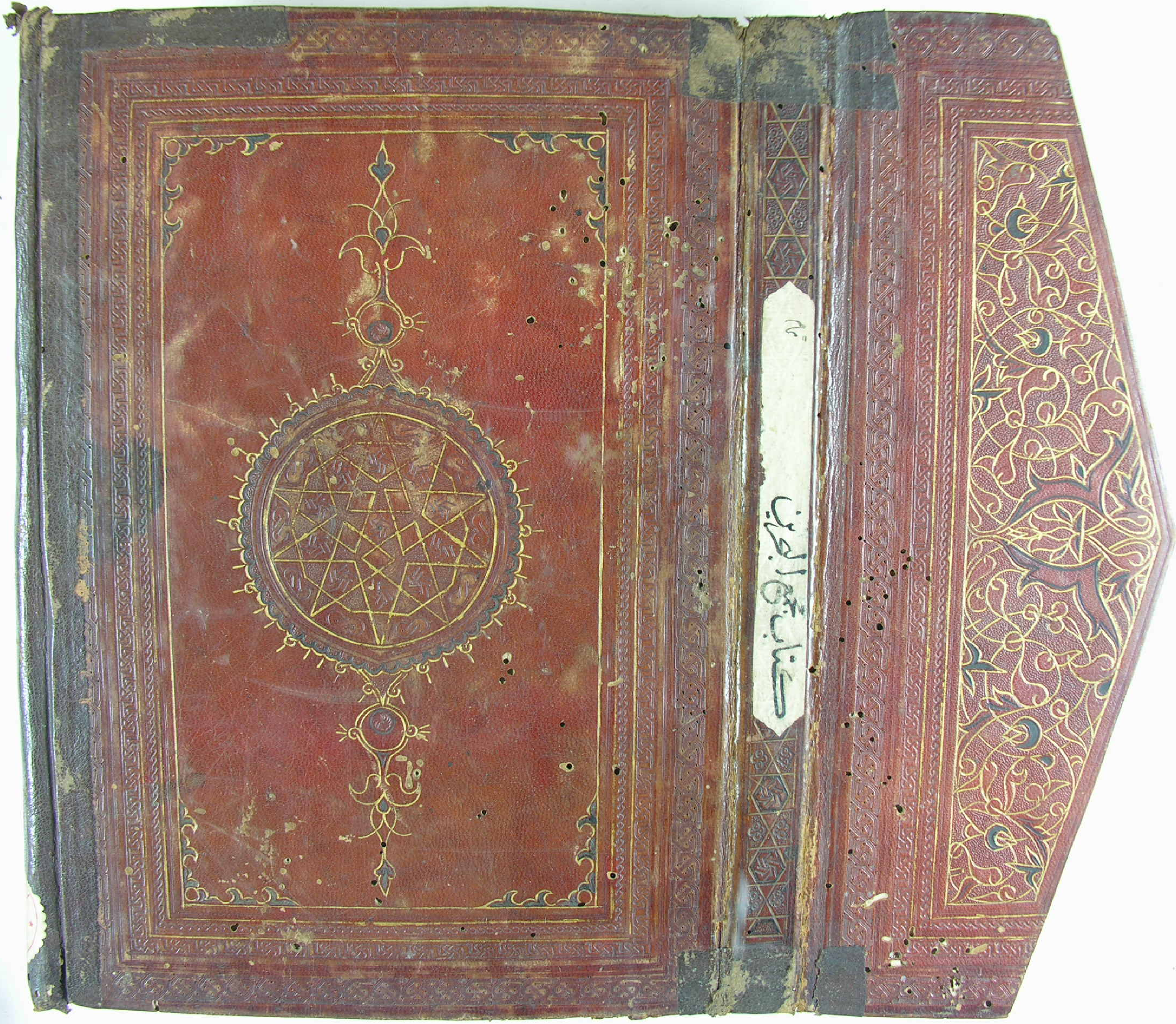

١٤

ط
١٩

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٤١٤٤

بلی جمع و یف میشود رحم

Fatih
2091

روز بحمی میمد چون روز عید باد   در فنا زدای عمر بعید باد

وان قال بر من سوکند لست بطلاق لم تصدق ولو قال قلت ذلك كذبا لا تصدق   متن كنز

ونؤدى فى مصر فى مواضع   متن كنز

اعلم انه اختلفت الروايات فى اقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد والصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد يجوز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين واكثر وعن ابى يوسف يجوز فى الموضعين لا اكثر وعنه لا يجوز فى مصر فى موضعين   ش

19
٢٠٩١

عدد اوراق ٨٧

والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا   متن كنز

يعنى لو طلق امرأته المدخول بها طلاقا صريحا ثم طلقها فى العدة طلاقا صريحا يقع الثانى ايضا وكذا لو طلقها طلاقا باينا ثم طلقها طلاقا صريحا فى العدة يقع الثانى كذلك وايضا لو طلقها طلاقا صريحا ثم طلقها فى العدة طلاقا باينا يقع الثانى كالاول وكذا السابق لا يلحق الباين صريحا كما لا يلحقه الباين حتى لو قال لها بعد الخلع انت باين لا يقع الطلاق اتفاقا ولو قال لها بعد الخلع والطلاق على مال انت طالق يقع عندنا وعندهم لا يقع الا اذا كان معلقا يعنى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت باين ينوى بها الطلاق ثم ابانها قبل الدخول ثم دخلت الدار فى العدة وقع طلاق اخر وقال زفر لا يقع   ش   شرح كنز

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع   متن كنز

K-2188

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة · كتاب الصلوة · كتاب الزكوة · كتاب الصوم · كتاب الحج · كتاب البيوع · كتاب الرهن · كتاب الحجر

كتاب المأذون · كتاب الاقرار · كتاب الاجارات · كتاب الشفعة · كتاب الشركة · كتاب المضاربة · كتاب الوكالة · كتاب الكفالة

كتاب الحوالة · كتاب الصلح · كتاب الهبة · كتاب الوقف · كتاب الغصب · كتاب الوديعة · كتاب العارية · كتاب اللقيط

كتاب اللقطة · كتاب الخنثى · كتاب المفقود · كتاب الاباق · كتاب احياء الموات · كتاب المزارعة · كتاب المساقاة

كتاب النكاح · كتاب الرضاع · كتاب الطلاق · كتاب العتق · كتاب المكاتب · كتاب الايمان · كتاب الحدود

كتاب الصيد والذبائح · كتاب الاكل · كتاب ادب القاضي · كتاب الدعوى · كتاب الشهادات · كتاب الرجوع عن الشهادات

كتاب القسمة · كتاب الاكراه · كتاب السير · كتاب الحظر والاباحة · كتاب الوصايا · كتاب الفرائض

م

قال ابن عمر رضي الله عنه صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر وفي رواية وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته مصابيح

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا مصابيح

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات

الرحمة ارادة الخير والغضب ارادة العقوبة

لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط شرح ابن الحاجب

سئل مولانا سيف الدين العصبة عمن في يده الدراهم الموقوفة الى الامام الراتب في المسجد المعين ليشتري ويبيع بها وينتفع بها هذا الامام وان هذا الرجل يبيع ويشتري وينفع بهذه الدراهم ولا يدفع شيئا من الربح الذي يحصل به الى الامام فهل لهذا الامام ان يطلب منه شيئا من الربح شرعا فكتب في الفتوى نعم والله اعلم والرواية في دراهم الوقف تكون رواية في دراهم اليتيم لا يخلو الحكم بين الوقف ومال اليتيم على اختيار المتأخرين رحمهم الله

الا صلاة ان الحسن تعبر الله ذكر شرط وجزاء

ولو تنحنح الامام لتحسين الصوت وحصل به حروف تفسد

قال محمد رحمه الله اذا دخل رجل في المسجد

العرف الملك الدراهم في استجلاب الالفاظ المتعارف

قال اهل العلم العقل جوهر خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وقال الحكماء ما يجمع صاحبه من سلامة الدين وندامة الاخرة الادب يتولد من صفاء القلب وحضوره وقال بعضهم الادب حصن العقل فعلى العاقل ان يحصن عقله كيف شاء وقال بعضهم حصص الادب اجماع خصال الخير فالادب الذي اجمع فيه خصال الخير كله وقال حكيم اذا فاتك الادب فالزم الصمت وغض البصر فانه من اعظم الادب قال علي خصلتان لا تكونان في مؤمن البخل وسوء الخلق وذكر عن عيسى صلوات الله عليه انه قال من رد سائلا خائبا لم تحضه الملائكة ذلك البيت سبعة ايام وقال حكيم من طلب من اللئيم حاجة فكانما طلب السمك في المفازة وقال حكيم البخل محو الانسانية واثبات عادات الحيوانية وقيل البخل احساء عار الى جلب ونار الاجل وقيل البخل ايثان حيث الاعراق وسوء الاخلاق وقيل البخل الخروج عن بوادي الكرام والولوج في بوادي اللئام

الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا وعند زفر والشافعي يتعينان ويتعين في عقود المعاوضات يتعينان احاتا كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة ونحوها

الاصل ان الحلف بغير الله ذكر شرط وجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام الحمد لله

جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وصدورا للفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم بدوام جود الفياض ويبقى ببقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على الائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر لدى الحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وينكشف لرواد القريحة رموزه وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه ويفوق على النظائر تحريره يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما نيران مشرقان وهذا ملتقى النيرين اهديه لكل فقيه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاخر يجري الخلاف بين المذاهب مجموع منهما جمعا لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها ليكون اقرب الوسائل الى افتتاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قاريه كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية وان كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بحروف ثلث من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان كنت قد وضعت رقوما لفوايد نذكرها فانما هي كي شبه ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللت على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا محضة فلا تدل على خلاف او تقع نسبة رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه فلا تدل على خلاف صاحبيه وان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئت لامن اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما وارداقهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لم وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية واردافها بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر رحمه الله بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحمه الله بفعلية الحق بها واو الجمع واما جعلت مجموع ... ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم لا خلاف لهم فيه ونقتصر على هذه الجمل ان لم نجد اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية وذلك على غير الخلافية

بالجملة الشرطية والنافية الدالتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل
والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والكلام بعد فاعله واو قد
ونبين بالمقصود فقد رقت حروف الحي والسين والميم على الاسميين والمضارع عنه لم
والماضي ونفي قول محمد وعلى اقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال
اصحاب الرقوم وحروف العين والزاي والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم
السلف وزفر ومالك مخالفون الحكم المذكور فيها وحروف الدال على المسايل والقيود
الزايدة على ما في الكتابين وقد آثرنا ان لا يخلو الكاتب عنها لفايدة سرعة الوقوف على المسايل
الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط
من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد
تشاركت المسالة سابقتها في حكمها وخلافها لكن ركت في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين
على العزيز الوهاب **كتاب الطهارة** يفترض في الوضوء
غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلنا منها ولم يفرضوا مسح كل الرأس فنقدره بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد
الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والارجح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطها او يستوعبها
ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الماء ناويا للمسح لا بعدمهما ويسن
للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ويبدأ في اللحية سنة
وهي فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق ونوقتهما
لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب
ولم يشترطوا الولاء ويستحب النية **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا

الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان و
الامتلاء ومن ملؤه في قيء دم مايع واعتبره ويحكم بنا قضيته في البلغم ونجمع المتفرق
لاتحاد المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهة في صلاة كاملة ولو غلبه اغماء او
جنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم ننقض به
في قيام وركوع وسجود مطلقا ويحكم به لتعمده في الصلاة ولم ننقضه بلمس امرأة
ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بتخفيف المباشرة **فصل**
ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا الدلك ونشترط الشهوة ويعتبر
وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ وجد بللا رقيقا ولم يتذكر
احتلاما ولالتقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يديه وفرجه
وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما
وتكتفي المرأة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر
مس المصحف الا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير
نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض
اوصافه ونعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ونفسره بما
ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فلو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر
غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا ان كان مستعمله
طاهرا والماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح
وعلى الثاني وطاهر وطهور ونجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الطرف المتنجس ونقدر

بحيثره اذ دعى في مثلها وعمقه ما لا ينحسر بالغرف ومن جاز عدم اثره فيه
وما مات فيه حيوان ونجيزه بما مات فيه غير دموي ونجسوا القليل وان لم
يتغير بالنجاسة ونجسوا القلتين وان لم يتغيرا ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره
فتطهر منها وما لا تحله حياة وجلد الكلب بدبوغ وطهروا جلود الميتات بدبوغة
ولا يستعمل من محرم ونجسوا الجبن وينجس شعره وطهره ونجس عين الفيل
والحقاه بالسباع فصل تنزح البئر لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ
حيوان وعشرون دلوا وسطا او كبيرا بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين ولربعون
الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامروا بين الى ثلثمائة
واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة واوقفاها
على العلم وطهروا الدلو الاخير بقطر فصل ويعتبر السؤر بالمشهور ونوجب
غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احدهن بالتراب ونجسوه منه ومن
الخنزير ونحكم به من سباع البهائم ولا نكرهه من هرة ونكره من دجاجة
مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل او حمار
واجزنا تقدم التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب مع اختلاط اواني اقلها طاهر
لا بالتحري فصل تيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر
ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة
لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا على
الكوعين ونجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا منترمد ولم تعين التراب ونجيزه
بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار ولا تبطل بتيمم ملغى وشرطه وفرضنا النية فيه

وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء وسؤر الناعس به كالمستيقظ ونبطل
صلوته لرؤيته مطلقا وكامر باعادتها لتذكره وابطلنا بالرؤية متوضئ اقتدى
بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم في المصر لما يفوت به فيتيمم في
واوجب الحج فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهور يومئ وما لا يتشبه
ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لاداء فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة
ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من رفيقه جاز حتى جاز للجنب المقيم البرد
وما لا بعد المنع ولا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل وندب تأخيره للرجاء
الى آخر الوقت ونجيزه قبله واداء ما شاء به ويعتبره ممن كان في اسلامه ولو
ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ونجيزه لخوف فوت جنازة ولتهي غير ولي وعيد
وحكم باعادته لاخر خاف فوتها ولا كون في الوقتية والجمعة والبناء فيه
بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح
فيتيمم او يغسل ولو نوزع ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم له ثم وجد
غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقي تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها
ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف اليها ومنعه فصل نمسح
الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط الكمال قبل الحدث لا قبل
اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلث بلياليها من حين الحدث ونمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق
ولم يسنوا مسح اسفله ونقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا المعذور
خارج الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك

والمسح بوجهه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين وجبيرة على الخفين
واعزناه مطلق للزوج احدهما وتجبره مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر
ثلث اصابع اصغرها لا اكثر القدم وتجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض
الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء المكن ويغسل قدميه
فقط لمضي المدة وتجبر لسفره الطارئ اثناء مدة وعكس بالعكس ومسح الجبيرة
وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقبيل الوجوب وفاق وتبطل
بالسقوط لبرء وتمسح المفتصد والجرح على جميع العصابة ان ضره حلها فصل
في الحيض تقضي الحايض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاءها متمكنة في اول الوقت
لطروه ونكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت
العصر او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها تماما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد
بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفيت الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار
حرام وخصص شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به
او بمضي وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة بل نحده بيومين
والاكثر الثالث وتماهما بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز ردت
الى عادتها وان ابتدأت مستمرا فمنه قدر بالعشرة ونلحق الحاق بالاهل او التقدير لجاوز
بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا
لستعلامه من النساء ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل
استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله
وتقدر لخمسة عشر حيضا ان قبل وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على

الدمين وقالا تخلل في مدتيه مطلق ومنع بداءه وختمه به واجازاه ان كتنفهما
الدم وان زاد على المقدر في الابتداء والمعتاد فيهما ونقص من الاقل كان استحاضة
فتلحق بالطاهرات ولم نامرها بالاستظهار بثلاثة ان امكن في خمسة عشر والا فيومين
ويوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج عنه الكدرة فيهما وقبلها
ما اجتمع نصابا لا موقوف على نوبة اخرى وقالا حيض وتأمر المستحاضة ومن
بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة ونقضناه لخروجه لا لدخوله ويحكم به لها فصل
نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه ونحنث الماء الوارد كالمورود ونطهر
محل مرئية بقلعها ولا نشترط بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة
ونقدر بالثلث ونشترط العصر لطهارة العضو والجفاف بالثوب حيث نغسل في تلك
الاجانات او ثلث في اجانة بمياه وعصر فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر
بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولم نطهر ما احرق
بالنار وفاقا له وهو المختار ونحس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وفلك غسلته
جفت الخف مطهر ويلحق به الرطبة واوجب غسلها ومسح صقيلة واجزنا الصلوة
دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها للجفاف ومنعوها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا
ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم
وخمر ونجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه
وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول
الفرس وخففه وشرب بول ماكول حرام وتجيزه للتداوي لا مطلق ونجا
الروث غليظة وطردنا الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما

وغلظ في رواية وطهارته وتطهر من مأكولها الا البط والدجاج والاوز وبعفو الضعيف

القشر بعد الموت وانفحة الميتة والبانها طاهر وقالا نجس وتطهر الي منه بالغسل ويكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث

ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الفجر بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثله والمغرب بها الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والوتر بها الى الفجر ولا يجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقدم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه لا تليا به

فصل

ونكره مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر اليوم ونطردها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا التنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل

يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على اثنين ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ونما ثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة مرتين ولا نكرههما من غيره ونجيز التثويب في الفجر ونجيزه في الكل لتغير الحيّ ويكره اذان الصبي ويجزئ واذان الجنب والمراة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجيز تقديمه في الفجر

فصل

يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثوبه عن النجس الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته والرجل من السرة الى الركبة ونجعل الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم نفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فنقدره بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين ونجيزها بما دونه ونصفه في رواية ولو انكشفت او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده واشترط واجد ثوب كله نجس الاداء فيه وخيرا بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل آمنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ونجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ونجزئ لو ائتم به ليلا فاختلف جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه ولم نامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطأه فيها يستقيم وينوي الصلوة ينفعها اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونلحقه

شرط لاركن. فصل فرض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة وقدرها بالتشهد لا بقدر ايضا السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة الى المنكبين ويأمر بالمجنبة ومع تعلم الرفع ولم يقتصروا
على التكبير المجهر عليه فيقتصر على المجزئ والمنكر ويختم بالكبير ويسن بركام التعظيم
ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمراة وجعله سنة
القراءة وقال سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى اخره ويقتصر
عليه لا على وخفت وجمع بينهما ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها سنة
الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء
وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ومحلها اول
الصلوة وقال اول كل ركعة وهو رواية وامر بها بين السور في الجهر فقط ثم يقرأ
الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم نفرض الفاتحة بل نوجب مع سورة او ثلث آيات
والفرض آية وقالا طويلة او ثلث ومر رواية ومع بالفارسية مجزئة وقالا للعاجز
عن العربية والا يصح رجوعه ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل ويسن في الاخريين
الفاتحة فاطة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع الوتر والنفل ولا نعين
سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا
معتمدا على ركبتيه مفرجا الاصابع باسطا الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات
والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان ويوجب ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام

يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك
رفع اليدين في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجزه ويسن
هذا الوضع ولا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه
على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز مع غير عذر
مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ونجيزه على فاضل ثوبه وكور عمامته
ولم يكرهوه على جلد ومشيي ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية
ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة ويفارق الاولى في الثناء
والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش
فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويجب فيهما ولا نفرضه في الثانية ونعطف فيه بواوين ولا نتركه ونعرف السلام
ويدعو في الاخيرة بما يشبه الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه
ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا نفرضه وامروا به يمينا وشمالا مرة تلقاء وجهه
ينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والمأموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما
والمنفرد الحفظة وجعله من الامام محرما للمقتدي وعكسه فمن عليه سجود سهو
واوقف خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوض نفسه وصلوة المسبوق ونقضناهما

الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه
الحالة تمت وان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه
برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود او
خرج وقت المبتلى ضئ او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والامر
افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل بل استواء اولها وآخرها في وجو
المغرب فصل الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد له ولذا تذكر فائتة
فيه وإعادته لاعادة الجنس بغير ملازمة ونوتر بثلاث كالمغرب لا بواحدة
اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ونقدمه على الركوع ولا نخصه
بالنصف الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه بامره
بمتابعته فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة ولا يكره في مسجد
محلة باذان ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن في الاحسن خلقا وكره
تقدم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا تؤم
المرأة الا النساء وتقف وسطهن ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في
الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد
عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد
في الصبح واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر
فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها وشرطت

نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا الشروع الى الفراغ من الاقامة و
استواء الصف وكره عيينة الثاني من لفظي الاقامة له فيامر به عقيب الفراغ
ومعهما اولهما ولو تحرم مقارنا للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن
القراءة ويجعله تبعا مطلقا وافسدناهن معذور لخلافه والبناء لفوته ولو
ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا
ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدها من متيمم لمتوضي ومن قاعد لقائم و
نفسدها من مومئ لخلافه ومن مفترض لمفترض بفرضه ولو ركع قبل امامه
فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه و
لو سبق بركعة ونام في ثنتين يصليهما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو نام في
[illegible] ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزاه فصل يجزيها على ظهر الكعبة
من غير سترة ولم يخصوا التنفل في باطنها ويجوز الجماعة فيها بجعل الماموم وجهه
الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون حولها ويجوز صلوة الاقرب
اذا لم يكن في جانبه فصل القراءة فيها من مصحف فاسد مفسدة وتفسدها
بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا وتجيزها مع تأفيف ونحوه والجواب
مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس
وتفسد على مصل مضطرب لجس ابطانه ولو اعاد سن نغبه اوغيره الى فيه
جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام
بلسانه او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة
من الفجر وهي فرضيتها الا ان يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه

وهذه المسئلة المستثناة من الزوائد شرح

ويكره فيها العبث وتقليب الحصى إلا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر و
السدل والعقص والكف والإقعاء والالتفات والتربع بغير عذر وكذا عد تسبيح
وآي باليد وصح لمجيء البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استأنف
كان أفضل ويتعين لجنون أو احتلام أو إغماء أو قهقهة ولو خاف فانصرف
فهو واجب ويخالفه ويجيز البناء لم ينتقض ح بول ما به ولو استخلف مسبوق
فقهقهة عند إتمام صلاة الإمام يفسد صلاته مع القوم واقتصر عليه
ويجيز استخلاف أمي بعد التلاوة في الأوليين وصلاة أمي لو تعلم فتلا في الأخريين
ونبطلها لو تلا بعد ركعة وأجاز استخلاف مقتد به خارج المسجد وأبطل
استخلافها في جهتين ولو نام لاحق سهى إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ
بعد الفراغ أمرناه ببناء القعدة فصل قضاء فائتة بعد ست ذاكرا
لها متعين والزماه موت بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مبين بعض
من ظهرين أو بالعكس واقتصرا عليهما وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان
وأسقطناه بست لا شهر واعتبر دخول وقت السادسة وصاما خروجه
ولو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب
ذاكرا أجزناها ولو ظن إجزاء العصر أمرناه بإعادتهما لا الظهر وحدها وأسقطوه
لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه بإعادة
فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة
فصل يسن أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها

قوله ولو حصل في خامسة اي قوله مطلقا ولو قام الإمام في الظهر إلى الخامسة بعد
ما قعد معه إنسان في التطوع فإن عاد الإمام إلى القعود قبل أن يقيد بالسجدة
أن عليه أربع ركعات لأنه التزم تحريمة الأربع وإن قيدها بالسجدة فعلى الآخر
في قول أبي يوسف رحمه الله ولو أفسد فعليه قضاء ركعتين لأنه شرع في إحرام
النفل ولو أفسد الإمام لا قضاء عليه لأنه ظان فيه وقال محمد رحمه الله يلزم
ست ركعات وإن أفسد لا قضاء عليه كالإمام عتابي

وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا وقالا بل هي أفضل وقالا هذه نهارا و
تلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم أربع
الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت وأخرها وقيل بل عكسا في الأصح واستحب
قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وإذا أدرك الإمام في ثانية الفجر
صلى السنة خارج المسجد إن لم يخف فوتا وإن أدركه في غيرها شرع معه
وإن أقيمت الصلاة بعد الشروع في التطوع أتم شفعا أو بعد ما صلى من الفجر
أو المغرب ركعة قطع وشارك فإن قيد الثانية فيهما بالسجدة أتم ولم يشارك
وإن كان في غيرهما أضاف ثانية وشارك وإن عقد الثالثة أتم وشارك إلا
في العصر ونوجب الإتمام بالشروع والقضاء بالإفساد ويفتي بقضاء
رباعية تجردت عن القراءة ومنها بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة
أفتى بقضاء ثنتين ومنها بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها وينقض بها لقطعها ومنها
بشفع وينقضه إن وجد في خلاله ولو ترك القعدة الأولى في رباعية النفل حكم
بالفساد أو سهى عن السورة في الأول من الفرض لم نوجب قضاءها في الثاني
وأوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون الوجوب
ولو اقتدى بمفترض متنفلا فأفسده ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه أجزناه عنه
ولو حصل في خامسة تام إتمامها يلزمه بالنفل وأفتى بالكل فلو أفسد صلاته
يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل يرجح الفرض
وأبطلها أو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما بطهر وأهدره أو بغير قراءة أو ركعة
أو ثلث حكمنا بها وبثنتين وأربع لا بالإهدار فيهما وبشفع أو في مكان كذا فأداها

في اقل من شرفه اجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناه
بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض
قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف
توجهت ويجب فيه وتمنع البناء بعد النزول فصل اذا سهى بنقص
او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم ويجعل السلام الاول مرة عن يمينه
وبما تنيلين والدعاء في التشهد الثاني وبها في الاول ويأتي بالسلام الفاصل ولم
يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اتيانها ويجب بجهر و
اخفات في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة ويلتزم
المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الركوع والقيام في
الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة بسجدة فاذا
انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة وان تعدتم قام الى الخامسة
رجع وان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وتعينت نفلا ويسجد لرجوعه في
الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض وان كثر ولها ظن تحرى والا اخذ
باليقين فصل يقعد المريض لتعذر القيام ونامره بالاستلقاء للقدرة
لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا
الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والخضاة بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام
للعجز عن الركوع والسجود ويومي بها قاعدا ويتم ان عرض مرض بخشبا او صحة
على موم استانف او على قاعد كمل به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب
قضائها والاعتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على

اوقات خمس صلوات بوقت سادسة فصل توجب سجدة التلاوة في
اربعة عشر موضعا وتقدمها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم في بعدها منها ويجب
بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وصح بالفارسية موجبتها اذا
اخبر وشرط فهمها ويتبع المؤتم وامره بادائها بعد الصلوة عن تلاوته والغا
حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها ويسجد
الخارج عن تلاوة مصل وجعلنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب ولعكسه
لم ادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع الصلو
الى رجحتها لا العكس ولو كررها في ركعتين يغني بواحدة لاثنين وتكرر الوضع
والرفع من غير تحريم ولا تحليل فصل ولم يعينوا ادنى مدة السفر
بسير غاية وان يعين ميلا فنقدره بثلاثة ايام وسط اليوم وليلة وترخص
للعاصي وترك القصر عزيمة لا رخصة فيبدا من مفارق البيوت الى ان
يدخل وطنه ولو مستنجدا او ينوي الاقامة متى وغير مفازة خمسة عشر يوما
ونقدرها بما لا اربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصرا والعسكر المحاصرون
امرناهم به ولوم ينو بل ترقب السفر فيه سنين قصر ولو في من الوقت
اقل من قدر ركعتين وسافر الزمناه بما لا بدح واذا اقتدى مقيم في وقته
اتم او وام به قصر وستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني
امروه بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو قبل مصره لوضوء او شرع في
عصره فخربت فنواها ولو اخلا ما عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها
وصيرناها رباعية ونقلناها الى الثاني ويحكي القضاء الاداء سفرا وحضرا فصل

الجماعة شرط تأكد العقد بالسجدة وقالا بالشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين
اقلها اربعين احرارا مقيمين فيجعل اقلها اثنين فيها وفي الجماعات وحيلولة الطريق
ومانعتين ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنى منه مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر
في الحرب ولو خرج الوقت وهو فيها تأمره باستئناف الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب
قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ ولم نشترط البيت
والطهر والستر وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ويكره
تركه ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا
ولا يحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مبسل عند لو حضروا بعد اداء الظهر
افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المرأة وتكره جماعة الظهر للمعذورين
وجعلنا الظهر اصلا لا مثلا فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه
اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها ركعتين لا بادراك التشهد ولو كان فيها فتذكر
الفجر كالمفتي ان كانت هي الا الظهر وقدم الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط
للاثنين فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يعتدوا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب
على الخارج نائي على قرى بحي مرافقها مع المصر ونحكم به عليهم مشمولين بسور
ويشترط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام كما انها في الخطبة
ومنعه عن رد السلام والتشميت وجعلها بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها فصل
تجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر
جهرا ونكره التنفل قبلها وتعجيل الاكل ونؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين
ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سنة يتخللها الذكر وفي الثانية

بعد القراءة ثلث لا خمس قبلها ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفواتها ويأمر من
ادرك الركوع بالتسبيح فيه ومنها بالتكبير ويؤخر الفطر الى غده لعذر والاضحى
الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها ثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة
الى عصر النحر وخصا بيوم ضر ايام التشريق ولم نبتدئ بظهر النحر الى اخرها
وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على
اداءها ونكبر المعهود لا ثلثا فقط فصل يجمع امام الجمعة بغير خطبة
للكسوف لا الخسوف والاصلح الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا بادائه و
يطول القراءة والامام يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء فصل الاستسقاء
لاستغفار ودعاء واجازا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل
بالدعاء والامام لا يقلب رداءه وامراه به ومنعوا منه المأموم والذمي الحضور
فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس
ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا بجماعة
وتختص به فصل لا نجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام ونصورها ان يفرقوا
طائفتين للصلوة والعدو فيصلي بالاولى ركعة وتمضي وبالاخرى الاخرى ثم تأتي
الاولى فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها لا ان ينتظر لتتم
الاولى ركعتين فيصلي بالثانية ركعتين ثم يصلي ركعتين ويسلم بها وما امروا هذه
وهذه بركعتين بعده ولم نوجب حمل سلاح لخطر ويبطلها بالقتال فيها ونصلي
بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفع
في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة عن فيوت ون بايماء عند شدة الخوف

فصل يوجه المحتضر يمينا ولقنه الآن لا بعد التلحيد فاذا قضى شدّ
لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمّر وترا بماء اغلي فيه سدر وبامر
بتجريده غير العوره ومنع مضمضة واستنشاقه ويغسل راسه ولحيته بخطمي وليمن
تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح
برفق ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط و
على مساجده كافور ونغطي راس المحرم ووجهه ومنع عن غسل زوجها ويامره
بتجهيزها مخيرة وخالفه ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده او مسّت
ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد
موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه
في ام الولد فصل يسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص
ولا يجعل لفائف ويكتفى بالاولين ولو بقي اقل من عضو امر بزعه وغسله
ويبدأ بالايسر في لفه ويعقد خوف انتشار ونزاد للمرأة خمارا فوق القميص تحت
اللفافة وخرقة لربط ثدييها ويجزئ بثلثة ويجعل شعرها على صدرها ويجمّر الاكفان
وترا فصل ويقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي
ويعيد ان صلى غيرهم ومنع تعددها ويصلي على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر
مطلقا ويكبر اربعا ومنع رفع اليدين ويحمد الله في الاولى ولا نعيّن الفاتحة ويصلي
على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلّم في الرابعة ثنتين
لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو خمّس ويامر المسبوق به الحال ومنا بانتظار
تكبيره ومنعها في مسجد وعلى عضو وغائب ونغسل من استهلّ ونصلي عليه ويامر به

سقط تم خلقه فصل ونعين اربعة لحمله لا اثنين او ثلثة او خمسة ويسرعون
دون الخبب وتفضيل تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ونلحد القبر
ونامر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نشترط الايتار في الواضعين ويقول بسم
الله وعلى ملة رسول الله يوجهه ويحل عقدته ويسوي لبنه ويسجى قبرها
ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه ونسنّم فصل من قتله مشرك
مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه اثر كان شهيدا
ولا نعيّن قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو وصّى او عاش
اكثر نهار او ليلة يامر به وخالفه وشرط كونه غير عاقل فيه ولا يصلى على باغ و
قاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه والله اعلم

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية او لنمو سائمة
حولية بنية مع الحول او الاداء وتسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط
منها بقدر الهالك وخصصها بالنصاب ليكون الهالك من العفو ولو تصدق
بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس في البعض واسقط منها بقدره ولا
توجب على مديون مستغرق وصبي ومجنون وشرط في العارض افاقته
اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب
وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول او كسب ما قضاه في اخره ولو انت
اعوام على ديون او عروض فقبضت او نقصت او جحودها عن الكل لا عام القبض

ولو ابراه عن دين مساو للنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وقالاه ولم نجعل
دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وهما اوجباها في الضمار
ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة فيه الخلطة
فيه ونوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما
من بدل مال تجارة وما بين منه لغيرها وما بين مع الحول بعده من بدل غير مال والحق الاوسط
بالاجر رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب في الاخيرين
وبدل الكتابة والنصاب المؤتين من السائمة مهرا لا يجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمنا
بزكوة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس واسقطناها
عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
لا باستبدالها مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا نأخذها
من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة
ان لم يوص ونأخذ المصدق الوسط ونجبر اخذ القيمة حتى اذا وجبت سنا ونقد اخذ
ها على اولاد [illegible] ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكلي والوزني
واعتبر الحول للفقير ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا
يمنعه في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد
ولم نضمن الساعي بتعجيله الى فقير استغنى آخر الحول والمأمور بالاداء اذا ادى بعد
الآمر ضامن وشرطنا له العلم واسقطنا تعيين الآخذ اليوم والدرهم والفقير

فصل تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر
وثلاث في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت

لبون في ست وثلاثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون
في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين ثم نستأنف
الفريضة الى فرض خمس وعشرين ونجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست
واربعين واربع حقاق الى مائتين ثم نستأنف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استئناف

فصل ونجب تبيعا وتبيعة
في ثلاثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين والزائد بحسابه الى ربع عشرها
في الواحدة وعفوا الى خمسين ففيها مسنة وربع او ستين لقولهما تبيعان وثلاثة وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وتتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل
وحوامل

فصل وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين ولا نجيز
الجذعة وشاتان في الزائد الى مائتين وثلاث في الزائد الى اربعمائة ثم شاة
في كل مائة

فصل وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة
وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجب شيئا في الاناث والذكور الخلص روايتان
ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة
منها ومنعت اخذ ما يجب في المسنات

فصل ويجب خمسة في مائتي درهم توزن
عشرة بسبعة ونعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش فتختبر بالعروض وفي نصف عشر
عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة قيراطان
وقالا بالحساب فيهما ويزكى تبرهما وآنيتهما ويزكي الحلي مطلقا ونضم الورق الى الذهب
وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء ونمنع السوائم المزكاة ان يضم اليهما ونضم قيمة العروض

فصل

قوله ولو حال على مائتي قفيز الى اخره رجل يتجر في الحنطة فحال الحول على مائتي قفيز قيمتها مائتا درهم
فلم يؤد زكوتها حتى ترافع سعرها الى اربعمائة او تراجع الى مائة من غير حدوث زيادة او نقص
في عينها قال ابو حنيفة ان شاء ادى من عينها وان شاء ادى قيمتها فان ادى من العين
زكوتها لخمسة اقفزة وهذا بالاتفاق وان ادى من القيمة فالمعتبر يوم الوجوب
سودى خمسة دراهم وقالا يوم الاداء فيؤدي في ترافع السعر عشرة دراهم وفي
تراجع درهمين ونصفا ش

يزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوّم بالانفع للمصارف
ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين واخره في العروض
فلا نوجبها في عبد بلغت قيمته نصابا في آخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا ورخص
فادى من عينها زكاها لخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو
تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة
نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه في حصته فصل
العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير الة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة
اوسق ويجب نصفه في المسقي بالة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي بهما ولا تحتسب
مؤنته والخارج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب خمس من ادنى الموسوق
واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقية من الانهار العظام خراجية
لا عشرية ونعشر العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا
ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج
معه ونجمع الزكوة معه اذا الجنس لها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو
اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر
وقدره وعشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض
وقالا في الخارج واوجبناه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن
البائع فادرك يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه
وحده فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول والفراغ

من الدين وحلف صدق ويامره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى اخر واستحلفاه
واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق
وان كان في السائمة نفيناه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي
الا في امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ
من قيمة الخمر فقط ويامره به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما ولو مر
بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه فصل اذا وجد مسلم
او ذمي معدن ذهب او فضة او حديدا او رصاص او نحاس في ارض عشرية او
خراجية نوجب فيها الخمس وياخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان
كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا صاحب الخطة ونوجبه في اللؤلؤ
والعنبر دون الزيبق وعكسا فيهما فصل تصرف الى فقير مقل ومسكين
معدم وعكس ابو يوسف رواية وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا
يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله ونفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل
منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الاقتصار على احدهم
ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة
ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته
وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب
ونحرمها على من ملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية
والكسوب ولا نصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر

وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد و
تجب لو ظهر مكاتبه ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره
نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
ويشترط ملك نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه
لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل فلا يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن
نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب
عليه ولا يؤديها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ويخرج
عن العبد الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما ولا على كل ما يخصه
من الرؤوس لا الاشقاص ولا تجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجباها
عنه ومبيع بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار ويؤديها
حيث هم لا حيث هو وتلزمها على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب
صاع من تمر او شعير وتخرج نصف من البر وكذا من الزبيب في رواية
وتجزئ القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النصف واعتبروا القيمة
في الاقط ويقدره بخمسة ارطال وثلث عراقية ومحمد بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي
وتجب باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها
قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط لو اخرها والله اعلم

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك وتمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب
عن الاكل والشرب والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة و
الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضت النية على الصحيح المقيم وعدوه
ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل
وقبل الزوال ورمضان بنية واجب اخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء
والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا يجزئ ما بعده
ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب اخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض
في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فلو عنه لا عما نوى
ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا تجب
عليه الكفارة لو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال الفطر
لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع وثبت في الفطر والاضحى بعدلين
والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية ومحله اذا رؤي قبل
الزوال للماضي في الصوم والفطر ومن للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا فصل
يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او في بهيمة فانزل او قبل او لمس
فانزل وتكره القبلة اذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام والاكتحال وادهان
وذرع قيء لا تعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوب لا التعمد مطلقا
ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب والجماع ناسيا
ولو ظن فطره به فتعمدا او فطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى وا
على الموطوءة نائمة وعلى من صب في حلقه ماء نائما ونظره لدخوله من مضمضة وان

ثم ثبتا ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا
ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو قطر في احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية
ووصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع
لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه للتذكر وابتلاعه اليسير من بين اسنانه
ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ويلزم بالشروع
في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه
متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر
واليمين نجعله للاول وفيما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ونكره مضغ
علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق [illegible]
الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه وقيل تكره المضمضة لغير وضوء
وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك
الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست من
شوال فصل تجب مع القضاء الكفارة ونجعلها كالظهار لا اليمين على من
جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها
لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها بعروض حيض او مرض وعكسنا لو سوفر
به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب عامدا فيهما وشرطوا كونه غذاء او
دواء وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقاء صومه لا نوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال
ولم يكن نواه او بعد نيته قبل الزوال فصل نخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا تجب على المريض والمسافر لو ماتا فان

١٦

صحا او اقام ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا نجيز
الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وفيما بكله والمرض المبيح للفطر
خوف ازدياده بالصوم ولا لعجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف
على الولد وتقضيان ولا نوجب عليهما فدية واوجبوها على [illegible]
من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت نوجب امساكه و
يقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون
ولو جن بعضه نلزمه قضاء ما مضى فصل يسن الاعتكاف ان يلبث في
المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم واقل
نفله يوم واكثره ساعة وتعتكف المرأة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير
ضرورة مفسد واشترط له اكثر النهار ونجيزه للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه
ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا نفسده بهما ولا يبطل به من
نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون احضار سلعته ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير
ونخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين ونعكسه لايام ونشترط التتابع فيهما
وان لم يلزمه وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه
فقط او جنت قضاه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ونوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر
على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب
رواية ولم يعتبروا قدرة المشي ويشترط في حج المرأة من سفر زوج او محرم عاقل

غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولا تحتبس النساء الا معتدات لغيرهن وإذا وجدته

يمنعه زوجها من غير الفرض واعتبرنا ايضاً صبي بلغ وكافر اسلم به قبل

وقته فصل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة ولم يكملوه وينعقد ولا يجعله عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق و

الشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم

ويجوز تقديمه عليها وتلزمه في الفصل به من الميقات لا من حيث احرم لو تقدم

ويمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز تلزمه

بدم وان دخلها بحجة او عمرة ولزمه القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو

عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبياً وفي مع العود شرطاً او عاد فاحرم

منه او عاد بعد احرامه قاضياً من عامه اسقطته ولا يسقط بعد الشروع

في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطه ما لزمه

بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمتاه بحجة ومما بهما لكن رفض هذه عند الشروع

في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به الى ان يتحلل بدم ويحرم من

منوه اهل المواقيت من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم فصل

واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين

ازاراً ورداء ويجزي ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكره ما تبقى عينه

وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزأه

ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا تكفي النية فليتق الرفث

الرفث والفسوق والجدال والطيب والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية

الراس ويمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه

ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين

قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغاً بورس ولا زعفران الا ان يكون

غسيلا ويمنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم يكرهوا شد الهميان مطلقا

ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهراً عقيب الصلوات

وكلما علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً وبالاسحار فصل واذا دخل

مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فيستقبله

ويكبر ويرفع يديه كالصلاة ويقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف

القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر عينه مما يلي الباب

وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة الاول ثم يمشي على هينته و

يستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونفيه عرياناً وبغير طهر

ومنكوساً ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث

تيسر من المسجد ونوجبها ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا انصرف عن وتر

وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت و

يكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على هينته

فاذا وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعياً ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا

وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويجعله واجب

لا ركن ويمكث بمكة حراماً فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب

الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة
وعيّن للخطب السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا
صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم
بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو
فصل بنفل ثنّى الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن
اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم وجوز ان يقف
بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة
وان يستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على رسوله ويجتهد
في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين
الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته
فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا نوجب دما فاذا غربت والناس
معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة نلزمه بدم
فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب النزول
بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم نثنّها وتركت
اعادتها لفصل نفل ونجيز اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا
عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسّر ونجب
هذا الوقوف وياتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن وقطعوا التلبية مع

اولاهن لا مع الرواح من عرفات ونجيز بطينة يابسة ومدرة ولا نجيزه قبل
طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل
الا في النساء ولا نجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم ياتي مكة في ايام النحر لاداء فرض
طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما ويحل له النساء ثم يعود الى منى
فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف
بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة سبعا ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في
الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال
بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي بمنى ونكره تركه وتقديم الثقل
قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصّب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا
لا رمل فيها ونوجبها على الآفاقي وياتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان
ياتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث
باستار الكعبة ويتضرع مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لا استيطان مكة
بعد النفر وخالفه وتوافق المراة الرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل
والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتترك
الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير شيء
فصل ونحج عن الموصي به راكبا من مصره ان كفت النفقة والا فمن حيث
تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا من حيث

وكذا لو فات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به
فاهل عن احدهما غ عين قبل المضى بجعله عن نفسه وقالا عمن عين ولو
هلكت النفقه بعد الافراز حج عنه من ثلث الباقى ومن باقى الثلث وابطله
ولو حج من لم يود فرضه عن غيره بجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن
المغمى عليه جائز وفصل ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها
لا ردها وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن لحج او زوجة
لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلناها قضاء وان لم تنوه واسقطنا
العمرة والحجة فصل نفضل القران مطلق لا الافراد فيهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويسال الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته ونامره بترتيب
افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح
دم القران يوم النحر بعد الرمى وان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها بعرفة ولو فاتت
اوجبنا الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها ويجيز بعد العمرة قبل الاحرام بالحج
في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ويجيز بعد فراغه بمكة واذا ابتدا بالوقوف فقد
رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران فصل نفضل التمتع على
الافراد والعكس رواية فيبتدا بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى
ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يامروه به عند مشاهدة البيت ان لم يكن من
الحرم وعنده ان لم يكن من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ونفضل تقديمه مطلق ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في الزيارة ان لم
يكن قدمهما بعده ثم ياتى بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدى كان

افضل وان كان بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على
التقليد ويجعله بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم
بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الافاقى ويتمتع
ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد
الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما
صحيحا وابطله لو كان ساق فان لم رجع فحج او كان طاف الاكثر او في الحلق ومن
احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواطها ودخلت فاتمها واحرم
بالحج كان متمتعا وعكسوا لو طاف الاكثر ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج
الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد
فقضى وحج فهو بالعكس والمكى الذى طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه
وقالا يتركها ويقضيها وفصل او اطيب المحرم عضوا وجب عليه دم وفي
الاقل صدقه ونوجبه في الناسى لا الصبى ونعكس في شمه واكل كثيره موجب
وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط ويشترط لهما كمال
يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على
المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمى والادهان موجب وقالا صدقة
وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلق ونخالفه مطلق واعتبره في المكان
دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقته ونلحق الربع بالكل فيه لا
ثلث شعرات ولو حلق غيره نلزمه بها او حلقه آخر بغير امره فلقنه فيه
نغرمه ولا يمكن الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء

أو صام ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وتجزئ إباحته
وشرط تمليكه وتجب دم بقص كل الأظفار وكف من يد أو رجل وأوجب عن
ثلاث أصابع صاعاً ونصف لا دماً وأوجبه في خمس متفرقة وفي لا صدقة
ودم في يدين أو رجلين في مجلسين وفي لا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل
الوقوف ولو ناسياً فيجب الدم والقضاء والإتمام وبعده بدنة ولا تفسده وتعدد
الهدي بتعدده بعدها ويجب به دم بعد الحلق وبدوا عيب بشهوة ولم يوجبوا
الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عين حالة الإحرام
ولم تعين مكان الجناية فلا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف أربعة أشواط
فيجب الدم والإتمام والقضاء وبعدها توجب دماً لا بدنة ولا تفسدها وتجب
الطهارة للطواف في الأصح فإن طاف للقدوم وللصدر محدثاً يجب صدقة وجنب
دم وللزيارة محدثاً دم وجنب بدنة وراكباً من غير عذر دم ويستحب الإعادة
ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجناية في الأصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف
الزيارة أكثره بقي محرماً أبداً حتى يطوفه ولو ترك أقله أو الصدر أو أكثره أو السعي بين
الصفا والمروة أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار في أيامها أو يوم أو جمرة العقبة
يوم النحر وجب دم ولو ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث فصدقة فصل
ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسياً أو عامداً مبتدياً أو عائداً وتوجبه بالدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم المبتدئ شرط لا الدال فيقومه عدلان في موضع
القتل أو قرب به إن كان في بر ثم خير منها وهما القاتل في أن يشتري بها هدياً فيذبحه
وبلوغها ما يجزئ في الأضحية شرط أو طعاماً فيتصدق به على كل مسكين نصف

صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو يصوم عن كل مسكين يوماً فإن فضل أقل
من نصف صاع أخرجه أو صام عنه يوماً وأوجب إن حكما بالهدي نظيره من
الأهلي صورة وفي الإقامة كما في غير المثلي وإلا فكما قالا وأوجبه على التخيير لا
الترتيب ولو اشتركا في قتله تلزم كلاً بجزاء أو حلالان في صيد الحرم كان عليهما
أو محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه أو قطع عضوه
أو نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وإن خرج
منه ميت ضمنه وتوجب على الحلال إرساله إذا أدخله الحرم ولو أحرم بعده
أو حبوه ولا توجب إرساله في المنزل للإحرام والمرسل من يده ضامن ولو
قتل آخرهما صيد الآخر فضمن محكمه برجوع الأول على القاتل ولا توجب
عن كل لو قتل صيوداً قاصداً للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم
لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعت الصوم وأوجبت الجزاء عليه إذا أكل
في الحرم فأصاب في الحل ولا توجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو
سرق وأكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء وأوجبت في خنزير وفيل وقرد
ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة وتوجبه في السبع إلا إذا صال وتجب
في الضبع وأوجبت في غير مأكول قيمته لا تجاوز دماً لا ما بلغت ويتصدق
بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو زاد على شاة تلحق ولا يحلها الكفارة
به ويأكل المحرم صيد الحلال إن فقد منفعته ويذبح الإبل والبقر والغنم
والبط الأهلي وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستأنس ويحرم

ذبحه كمطلق والميتة أولى من الصيد للمضطر ويجزئه له مكفرا وضمنوه
بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا يقطع منه إلا الإذخر
ولم نحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن
بدمين في كل ما فيه على المفرد دم فصل نحقق الإحصار بالمرض
كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر مأمورا نوجبها عليه
وضمنا على الآمر ولا نجيز ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ونوجب
الحلق بعد ذبحها ووقته قبل يوم النحر جائز للمحصر بالعمرة ولا نجيز الصوم لو أعسر
وإذا تحلل نأمره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة
وإذا زال الإحصار بعد بعث الهدي فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل
ومضى أو الهدي وحده تحلل أو الحج دونه أجزأه ولا نحقق الإحصار بمكة إلا لمن
منع من الطواف مع الوقوف فصل ولا نفرض العمرة ونجوز الإحرام
الطواف والسعي والحلق ولا تفوت ونجوز في كل العام إلا يوم عرفة والنحر وأيام
التشريق فصل يذبح من الإبل والبقر والغنم ونجزي منها الثني والجذع
من الضأن لا مقطوع الأذن وقطع ربعها أو ثلثها أو الزائد عليه أو على النصف
وبه قالا أنه ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء التي
لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم نخص الإبل ولا عينوا البقر لنفرها فيتخير
ونخص ذبحها بالحرم ونجزي عن سبعة نشترط قصد الكل القربة والغنا اتحاد
جهتها ونجيز الأكل من هدي المتعة والقران ولا نجيز ذبحها قبل يوم النحر ونفضل
فيه ذبح التطوع في الأصح ويؤكل منه ونجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يؤكل منها

وتعين الحرم لذبح الهدايا ونجيز التصدق على مساكين غير الحرم ولا نجب
التعريف بها ولا يقلد إلا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ونفضل نحر
الإبل وذبح البقر والغنم ونفسه إن عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى
أجر الجزار منها ونجيز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن
بالماء البارد لينقطع فإن كانت بعيدة حلب وتصدق وإن انتفع به فقيمته ولو
عطب تطوع سقط أو واجب أو تعيب أقام غيره مقامه وصنع به ما شاء أو
بدنة فإن كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلائدها وضرب بها صفحتها و
تصدق بها على الفقراء أو واجبة أقام غيرها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بإيجاب وقبول بصيغة الماضي
وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الأصح ونخير القابل في المجلس فإن
شاء قبل وإن شاء رد من غير تفريق صفقة إلا بالرضا وتفصيل الثمن فإن قام
أحدهما قبل القبول بطل الإيجاب ويلزم بحصولهما ونلغي خيار المجلس ونكتفي بالإشارة
في الأعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه إذا كان
في الذمة ولا نعين النقدين فيه ولو عينت ونعين نقد البلد للإطلاق فإن اختلفت
النقود عين ونجوز بالحال وإلى أجل معلوم وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع
السلعة سنة الأجل ونجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وبكيل وبإناء وحجر مجهولي
المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول الجميع صحيح في قفيز ونخير المشتري
وأجازاه في الكل وفسد في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة
وعشرة أذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت أسهما جاز ولو قابل الثمن

بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ وان زادت رد الزايد او

بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت تم له بلا خيار وبجملتين

واجزائه فنقصت تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء

او الفسخ فصل يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر

لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء النخلة يملك عينها لا غير ودخل ارضها وهو

المختار ولو باع نصيبه من دار لم يعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا وشرط

علم المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ويجيزه واجرنا

بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البايع

ثمرها يسقط ربع الثمن ومما ثلثه او ثمرتين فثلثه ومما نصفه ولا تدخل الثمرة

الا بالاشتراط وتوجب التسليم بقطعها ويجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك

ويجب قطعه للحال الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع

واجاز شرط تركها متناهية العظم ويبطل باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع

الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي اجر الكيال وناقد الثمن في رواية

والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين سلما

معا وان وجده زيوفا منعه من استرداد السلعة وحبسها عليه وباجرة

يرد مثل زيوف الثمن والمطالبة بجياد عند علمه ولم يجعله احق بالمبيع اذا

مات مفلسا ويقسط الثمن على الاصل والزايد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم

فاثمرت الزمنه قبل القبض او زادت قيمة جاريته قبله فقتلت فغرمه واختار

المشتري البيع وتضمين القاتل لا يحل الفضل فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليهما

وعلى ما ولدت قبله فترد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله ويمنعه بالعيب للزيادة

المنفصلة بعده فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا

الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط

الثمن عن المشتري واسقاطه والزامه الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين

واشتراه من غير نية يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبض المشتري

ولم ينقد الثمن فوكل البايع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح

ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقد فاسد ويمنعه من شراء ما باعه باقل قبل نقد الثمن

ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع

نفس عبده منه بجاريته موته فهلكت قبل القبض فانه يرجع عليه بقيمتها وقالا

بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الاخر يحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه

وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم باستيفاء البايع اياه

ورجوع العبد به على المشتري ولو امر عبد فلا اقر بالرق رجلا بشراء به بدفع الثمن

وغاب البايع وظهر حرا يمنعه من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به

ثم هو على بايعه ان ظفر به فصل ويستحب للبايع اخته ان يستبرئها ولم

يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لو نكحها واجزنا

له وطئ مرتفعة الحيض لا الايسة قبل حولين نفيناه اربعة اشهر وعشرا في رواية

ونصفها في اخرى وفيما ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتراه من ماذونه

المديون وبعد ما حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت

ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها ونكتفي بحيضها في يد البايع والكتاب

قبل القبض للمشتري وقال للبائع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى
فهي باطلة ولو وطئ البائع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل وله شئ عليه ان
لم ينقصها وقسمه على العقر والقيمة واسقط ما اصابه وان نقصها الوطء مقسوم
على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان
والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقط ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة
قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتناه فصل ويجوز للذمي ان
يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات وتوكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم
حلالا ببيع صيده صحيح ويجبر المجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم
ذميان تبايعا خمرا قبل قبضها فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا كانت
معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع الفساد ودفعناه باسقاطه
قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه في
الصحة واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو
شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق
وان حصلا معا نرجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج
المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار
لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب
او هلك نوجب الثمن لا القيمة ولو حلف فيه فالقول لمدعيه وقالا لمنكره ونبطله
بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ

في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه
في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة ولم يكن تخيره في اخذه
بالجميع او التركه واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان فسخ نجيزه
ونشرط علم الاخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد بالفسخ فصل ومن اشترى ما لم يره
نجيز عقده مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار المشتري بمعرفته بما في
جوالقه وبالوصف في العقار وبنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء
وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا رأى بعض ما لا يتفاوت
احاده كان كرؤيته كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر
الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة القنية او ذاق
ما يطعم سقط الخيار ونضيف الى الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه برؤية
ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد
البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاج فهو على خياره
واسقطه في رواية ونخيره في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف
في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تغير او رد بعضه او مات بطل الخيار
ولا نبطل بيع الفضولي فيتخير المالك ويشترط للاجازة قيام المحل والمتعاقدين
اذا كان الثمن دينا وان كان عينا فبقاؤها ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل
الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين نخير المشتري في حصته والزمه
ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه
من قبل فان تغير تخير فصل اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء

أخذه بكل الثمن وإن شاء ردّه ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن
في عادة التجار كان عيبا وإذا سرق صغير يعقل أو بال في الفراش أو أبق عند البائع
ثم المشتري ردّه إن شاء وإن فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده إلا أن يوجد عند البائع بعد
البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر وولد الزنا فيهما
وبدا في الغلام ومعاودة وبالكفر والجنون فيهما وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع
على عيب قديم أخذ النقصان ولا يرده إلا برضا البائع ولم يجز والقدح ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وإن لم يدّعه البائع ولو قطع الثوب فوجده
معيبا رجع بنقصانه وبرده إن رضي فإن باعه لم يرجع به ولو خاطه أو صبغه أحمر
أو لتّ السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبائع أخذه فإن باعه رجع به
ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير إن
شاء ردّه واسترد أو أمسكه واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد
موت أو عتق وتدبير أو استيلاد رجع بالنقصان أو بعد كتابته أو عتق على مال
أو إباق لم يمتنعه ويخالفه ومثله بعد قتله ولبس الثوب وأكل الطعام بمتنعه ولو أكل
بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم به وبالرد إن رضي لا مطلقا ولو وجد أحد عبدين
معيبا قبل القبض منعنا ردّه وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه
ثم وجد به عيبا ويمنع الرد بالعيب لو ظهر ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فأراد
ردّه بعيب فأنكر فبرهن وردّه يحكم له به على الأول وهو رواية ومنعه ولو
مات أحد البايعين والآخر وارثه فأراد الرد بعيب فأنكر يأمن بتحليفه على البت
في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على أنه بريء من شجة فإذا به

شجتان يخيّر في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث
آخر فإن قبل عاد السلم وله الإباء من غير لزوم شيء ويأمر بردّ مثل المقبوض والتوى
بالشرط ويحكم بالرجوع بالنقصان في رأس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحّ
ويحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض وأخرج الحادث ولم نفسد البيع
ولا الإبراء ولا أجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع
تمر لنقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان فصل إذا كان أحد العوضين غير
مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع أمانة وإذا كان
منعقدا بأصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعاقدين عند بقاء العين
ولو بعد القبض إن كان الفساد قويا وإن كان بشرط فسخه من له الشرط ونحكم بإفادته
الملك عند القبض بإذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوّم وبالمثل في المثلي
فلو ازدادت قيمته فاستهلكه أوجبناها يوم الهلاك وهي يوم القبض وإذا
باعه المشتري نفذ وإذا بيع الخمر بنقد بطل أو بعين أو عين لها فسد ونبطل
بيع أم الولد والمكاتب وإذا رضي فروايتان أظهرهما الجواز وتبطل بيع المدبّر
المطلق ولو جمع بين حرّ وعبد وفصّل الثمن فالفساد شايع أو بين عبده وعبد
غيره صحّ في عبده بالحصة أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أجزناه فيه وتصحيح
شراء الكافر مسلما أو مصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه ولو عقد على
جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل أو اختلف في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية أو هرويّ فكان مرويا أبطلناه ويتوقف بيع المرهون
والمستأجر في الأصح ويفسد بيع ما تقرّب يلمه كالآبق عند غير المشتري والسمك

والطير قبل صيدهما وان اخذوا عليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوص
والابق ع كالبيته شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولا
يجيز مطلق ويجيزه في الامة ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا
ينقض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف والجهالة كثوب من اثنين
وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد
المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ويجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به
في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب وبعضه معدوم تبعا للناتج والموجود
واجاز بيع النحل والخنزير ودود القز وبيضه مطلق وصححاه ولكن تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فنفسده بشرط
العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير
وكتابه واستيلاده واستخدام البائع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة
البائع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطء المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه
ويفسد باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا
فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد ولبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في
القحط ووقت النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ونجوز البيع ويأثم ونفسده في الولاد ومطلقا كرواية
وان كانا كبيرين فلا باس به فصل نصحح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي

فيهما وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلق وفي حق الغير قد بين بيع
في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه
او اجل فالشرط باطل ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار و
يجعلها بمثل الثمن الاول او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنع
هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن فصل يكون التولية البيع بالثمن
الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا
او مملوكا للمشتري والربح مثليا معلوما ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل
الآبق واجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة
في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية ويأخذ به فيهما مع حصته من
الربح وخيّر مطلق فلو هلك قبل الرد او امتنع سقط الخيار ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما
بعشرة فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة في بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيّب بنفسه عنده وثمنه
معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض
مطلق وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا
بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون
وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة فيه

والحط منه وتلحق بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تأجيل الحال منه وتأجيل الدين

ومنعوه في القرض فصل يحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم

يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس

فاذا عدما جاز التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما يحرم النساء الا في اسلام

منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا

البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من

الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة

بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة

وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا وتجيزه

وزنا والملقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع من حنطة

وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى يعلم بزيادة الدهن فيه لتقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان

فضل اللحم والملقه جوازه ويجيز اللحوم والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين

المولى وعبده الا في المديون ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل اجاز السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض

عددا وكيلا ولاير فله خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان

ومنعوه في رؤوسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي النقدين وهو في اللحم غير جائز

وفي مزروع العظم روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا

وبمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر

والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا يجوز

الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده

وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات من

جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون

والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا هذين عن

عند تعيينه ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي

له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا

يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر

او حنطة في شعير وزيت والفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا

صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد

منعنا ان تقاص بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والا ينتقض

لزم ان جاوز والا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا اخذ

الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب و

فلا يتحالفان او في الاجل نفيت التحالف وجعلت القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه

قبل التفرق والقبض وبرهنت اخذ الخلاف ان تصادقا انه دين وان اتفقا

على انه عين واحدة قضي بعقد او عينان بعقدين والمسلم اليه في دعوى الاجل

مصدق كرب السلم وهو يستصنع على الصحيح سلم كالف بشد وتجيء صفا

الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على

المطلوب له ووقفه على اجازة الوكيل وفيما اجد الشريكين المسلم اليه على حقته
من راس المال ووقفه على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة انيد قيمة او انقص
واخذ او استرد او عزرو على انقص ذرعا او قيمة يجيزه ولو وكله في اسلام
ماله في ذمته او شرايه به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط فصل
اذا باع ثمن بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرض فاديا او استحق فاستبدله
او امسكا وادى المثل اجزناه وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند
لاختلاف الا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار
الشرط فيه ولا الاجل فان اسقط في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد
لم ينقضوا العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد
فيهما وخصصناه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته بنصفها فدفع خمسين
من الثمن او عينها صح ويفسد بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير
ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه
ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن
القلب بعده صح والعقد فاسد ويعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاهما
ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو
جايز مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته مما لا يتغابن وان وقع على عشرة
دراهم ومنعا الكثير صح ولو استهلك قلبا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرق
قبلها قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاص

ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلط دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك و
خيّراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا
التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة
ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده وبعض نقرة تعين الاخذ
بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ونعتبر
في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا
وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع
بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس
بفلسين باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس
ويؤدي منها ما يباع به ونجيزه بدرهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه
في الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
جاز كتاب الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
ونكتفي فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا لزم العقد فيه
وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض ولا
يصح الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين
باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله

مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او
نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتحرك حكمه الى الزوائد كالولد والثمار
ايضا فان هلكت بغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه
والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجب الزيادة في الدين واجزاؤها في
الرهن وغنمه انتفع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لانه امر
الباطن ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعتراه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد
المرتهن بعد ابراء الراهن من الدين او هبته اياه او بعد تبرع آخر بالدين او ثمن عبد
ثم رد بعيب او نحوه ثم طلقت قبل الدخول جعلت الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن
والمشتري والزوج ويجعله ودينه بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب المرتهن
بالدين ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه
اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان حفظه بغير من
في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهن ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر ضمن
للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط
ولا يؤجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان تعذر الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ
والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج
فصل ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه وافسده ولا
رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل
بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجرته براس مال السلم وثمن الصرف والمبيع

فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا
وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك بغير شيء ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويصح رهن النقدين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة
وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها والا يضمن قيمته ذهبا فيكون
رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن
بين فكه بالدين او جعله به وضمنه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور
بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته رهنا
مكانه ويضمن قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال
ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد فتكه به او جعله بالدين
ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلاثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين
او تضمين خمسة اسداسه فقط ويجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه عشرة
اجزاء من ثلاثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك
وان زاد فتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه
بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع بين ترك الرهن وبين
الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى
حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى بكل قسطا من المال فادى
قسطه اجاز قبض ما قابله ويجوز رهن عين عند رجلين بدين لكل منهما
فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو

رهن عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا بكذا وفلان
وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته
ولو برهن على ارتهانه والراهن منكر يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا الرهن
عاقدا وقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر تبطله واجازه
في حصة المنكر ولو رهن مسلما من عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي نحكم بتملك المرهون بالدين
وقال هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم فصل اذا اتفقا على وضع الرهن
عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه وان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله
ولا بموته ولا بموت المرتهن وان مات الوكيل بطلت فيتنا اضيان على بيعه وان مات
الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن
بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين وان اعتقه نفذه ويطالب
بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى
في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اتحد الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه فتضمنه
القيمة وتقيمها مقامه وجنايته الرهن على الراهن والمرتهن ومالهما هدر واعتبارها
على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط من دينه بقدرها
ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين فداه المرتهن والراهن غايب فله الرجوع بالنصف
ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن
بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجب فكاكه بالالف كتاب الحجر
يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون بحال

ومن قصد مولاه ببيع او شراء اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق
العبد وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص
في الحال ولا نحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه
والتبذير وتصرفه جايز وان خلا عن مصلحته وقالا نحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة
الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ونكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر
المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من
فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق نفقة وتنفذ وصاياه في
القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس وعشرين سنة وان
لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والا فبتمام ثمانية عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فبتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا
ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا نحجر عليه بل يحبس ابدا ليبيعه ويقضي
عنه المجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالآخر استحسانا وقالا نحجر عليه لطلب
الغرماء فيمنعه من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو
محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه
ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد اولزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة
حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء
ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا

منبوا له يتمنع يساره والله اعلم

كتاب المأذون اذا اذن له المولى

اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثباته بالدلالة كالصريح ولو سمي له نوعا او مرة اطلقت

الا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ونحو زيجة وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش

ولو باع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته

ليسمن فله الاقالة فيه ويجبرها ولو كان مديونا بعد حصته الثمن ويوكل ويشفع ويضارب

ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستاجر ويزارع ويجيز اجارته نفسه ويقر

بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز له والمضارب وشريك العنان تزويج الامة

ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام

ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين ويأمر ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى

ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته وان فضل شيء طولب

بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فاجازه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة

او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا الثلثان والباقي للاجنبي وجعلت الغرماء احق

من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغبن

فقضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبده ماذونه

المستغرق بالدين لا يصح وقوله لاخر هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قيمته

اباه ضمان جنايته وقالا ضمان اتلاف واداء من المولى عشل القيمة او الترجا ناد

باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز

وبيعه من ماذونه وابتياعه منه بغبن يسير فاسد وخيرناه بين الفسخ او رفع الغبن

ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبره بعدالة المخبر او العدد شرط واثباته

بواحد مطلق ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا وثبتنا بإباقه

واثبتناه بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم

اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو منقضي الف وقالا للمولى ويفديه

او بيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب

يحجر فرق والغلمان متى احتلم ويلزم بالجماع ويوفق ان تقضي به قبل الحجر

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا ويبين المجهول وان امتنع اجبر ولو

شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بماله قيمة عرفا وحلف ان عورض بالاكثر

او بسهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد كسط له

ما شاء او بمال زكوي البيان له او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والحنة

رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا ثلاث او بكذا كذا كانت احد عشر

او بواو فاحدا وعشرين او بشركة في عبد فجعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم

كانت دراهم او وثوب فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالخشب

من هذا او هذا فادعياه واستحلفه وارادا ان يقتسماه بينهما لهما يبطله وخالفه

او لفلان بل او وعينه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او

لفلان والاخر بطله وحكم به للاول ومن قال عليه او قبلي فقد اقر بدين او عندي

ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها

فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على الاجل

وتعدد المشهد والشاهدين العدلين فلزم المالين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله

علي او على الجبال فلزم ويلزم بقوله علي بسـ في علمي والزمناه الفين بقوله الف بل الفان
لا بثلثه وبالكر بقوله غصبته الفا وكر عشرة والطالب يحيثيه لا بالعشر ولو قال
اوصى اني بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث ويلزم الوارث
المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة
او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة
يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة يعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب
الزمناه بخمسة لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وبالا عشرة
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالعيدان
والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح
وان ابهم يبطله واجازه

فصل

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح
ولزم الباقي وان لسبق الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار
ولو بطل كتب في آخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل الاستثناء قفيز ودينار
من دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل الاستثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار
بالعرصة ويبطل الاستثناء البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
سلم وتسلم والا تعلق الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء
بمعيب كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الف فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف

فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض وكذب فقال بل لفلان ضمن
باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلت

فصل

ولو ادعى التركة دينا واقر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة
ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واقر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى
واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته
فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على
البيع تلجية ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما
لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن هما وقالا هي ولو ادعى
صبي في يد رجل انه ابن آخر واختها ام ولد له فصدقه وادعيا فذو اليد فيهما له وجعل
القول للصبي ويجعلها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقت وكذبت ذو اليد
ولو اقرت بنكاح لرجل ثم ماتت فصدقها فهو باطل وقبلا الحلف في العكس على الاصح
او كان في يده فقال لاخر مات اخيك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى
زوجيته يحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة
زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا يجعل
المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو الفا لا غير وضمنه كل منهما الفا وامره
بالتصدق بالربح وجعلت القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال فيها اصل وربح
لا لرب المال في انها اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه
دونك قسمته بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق كذبوه

دارم

في الابتداء افتى بعدم الضمان في الكل او احد الشريكين في دار ببيت معين لآخر
قدره عشرة اذرع والدار مائة ذراع قسمت والبيت مع شريكه جعل له سهم
من عشرة من نصيبه وهما سهمين من احد عشر ولو ترك ثلثة بنين وثلثة
الاف فادعت مصدق الاكبر فيه والاوسط في الالفين والاصغر في الالف دفع
للاكبر الفه والاصغر ثلثه وباقيهما للاوسط خمسة اسداسها لا بكلها او اكبر ابنين بشركة
زيد في ارثهما والاصغر بجحده ابتداء يحكم لزيد بربع سهم الاصغر وهو بخمسه ثم
يقاسم الاكبر نصفين ويقسم الاصغر عمرا نصفين والقولان روايتان فصل
اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا تسوى وان فضل شيء صرف
فيما اقر به وتبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق
المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدقه لحق وشارك الورثة او لاجنبي ثم اقر
ببنوته لحق بطل الاقرار وكذا بصحتها لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلاثا ثم اقر لها
بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صح
في الحصة او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث
واعطاهم الكل او اقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح
مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وفي الحي ويصح اقرار
المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقه
الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا كاخ وعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه
باخ انثيه وشاركه او اصدقا بين باخ لاب وكذبه الاخر امروه يدفع نصف نصيبه
له ثلثه او باخت لاب فثلثه لا بخمسه او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ

لاب فيخمسين نصيبهما لا بربعه والله اعلم

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تملك بالاعيان
فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة وبامره
ان يتصدق بالفضل اذا آجر ما استأجر بالاكثر ولا تجب الاجارة بالاجارة وتحكم
بانفساخها لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه لا تنفسخ بفوات المنافع
كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب
مثل من استأجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للمؤجر ولكن
آجره كان ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدي لو تخيرا فانها
الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استأجر دارا اسكنها من شاء
وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة ويجب بنفس القبض
وان لم يسكنها وسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما
شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان نقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان نقضت الارض بالقلع غرم الآجر قيمة ذلك
مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس
لذا وان زرع فانقضت تركت باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما
يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او
اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن ولو سمى نوعا وقدرا
يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح
او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن

النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكل والقرب
مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من
قبل لا عن الكل ولو ادعى انها بعشرة الى كذا فقال المؤجر الى نصفه ولم يركب
تحالفا وترادا وان برهنا قضيت للمستاجر الى مقصده بعشرة لا بخمسة عشر
ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجبره ببينة وتبين فضل الاجرة ولو عاد الى
المسمى به ولو بدل سرجها باكاف توكف بمثله لم يضمن وقالا بقدر الزيادة
ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى اخر يضمن وخالفه واجزنا للجمال ورب الدار
المطالبة لكل مرحلة ويوم ان لا توقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط
التعجيل ويبرع الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
واللبان من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين على الاجرة
من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه وان اطلق جاز ولا يضمن
الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل
وضمن ما تلف بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من الدابة ولو كسر
الجمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لوقوعه خير المالك ان شاء ضمن قيمته
غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد
الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جوابه يجب له لكونه مبتا لا اجر
مطلقا وقالا عن العوض ولطعام ورده اسقطناه ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا بشرط ولو غصب فاجر العبد نفسه وتلف الغاصب اجرته فهو بري فصل
وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة

الا من الشريك

السكنى والطلق جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي
واجارة طريق غير محدود للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر
الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية
بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور و
كانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام
وقالا يتم الاول بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا للمحمل والراكبين الى مكة جاز
وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود ولو زاد معلوم فنقص رد مثله او في
مسلم لحمل خمر او داره ليبيع فيه فهو مكروه وقالا في مسلم جاز الاجارة لاستيفا
القصاص وان قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف اجرناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا
يتجاوز المسمى واجازاهما او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز
ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء
فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل
بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو
استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فسد ولا يوجب شيئا ويجوز للام اجارة ابنها
وهو في عيال عمه ومنها ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط
التعجيل ولم تنقض المدة لم يجزه وخالفه ولو استاجر الظئر باجرة معلومة و
بطعامها وكسوتها جاز ولا يمنع الزوج من الوطئ فان حبلت وخيف على الرضيع
جاز الفسخ وعليها غذاؤه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو آجرت

المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد وأبطله ويجوز أجرة الحمام والحجام
لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والأذان
والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والإمامة والله أعلم

كتاب الشفعة

تجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب
والطريق الخاص ثم للجار ولو ذميا وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب بعد
البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمت البيع أو حكم له بها ولا تجب في غير العقار
وتثبت فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق وإذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت ولا تثبت في دار يتزوج عليها أو يخالع بها أو يستأجر بها أو يصالح
بها عن دم عمد أو يعتق عليها ولو تزوجها على دار على أن ترد إليه ألفا فالشفعة
غير ثابتة مطلقا وأوجباها في حصة الألف ولو صالح عنها بإنكار أو سكوت لم تجب
أو بإقرار أو عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالإرث والوصية وطردوا ذلك في الهبة
إلا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بانقسام الشركاء ولا بدار المشتري بشرط أو برؤية
أو عيب بقضاء بعد التسليم وإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء أو تقايلا
وجبت ولو ليس في ذراعا مما يليه استشفعت وإن ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع
الباقي تثبت في الأول أو بثمن ثم عوضه عنه ثوبا تثبت بالثمن وكره الحيلة
في إسقاطها

فصل وإذا علم بالبيع أشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع
إن كان المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار وتأخير الخصومة بعد الإشهاد لا
يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر

وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري فإن اعترف بملكه الذي يشفع
به وإلا كلفناه البينة فإن عجز استحلف المشتري ما يعلم به فإن نكل أو برهن الشفيع
سأل المشتري عن الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبينة فإن عجز استحلف المشتري
ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة فإن نكل قضى بها ولا يلزم إحضار الثمن
إلا بعد القضاء بها ولزمه به قبله وهو رواية وإن كان المبيع في يد البائع
لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل
العهدة على البائع لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري للبراءة
ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع إلا بالتسليم إلى الموكل ولو قال المشتري لوكيل
الشفيع قد سلم موكلك يأمر بتأخير القضاء حتى يحضر فيحلف وأمر به للحال
ولو باع أو وهب ثم غاب وادعى الشفيع على الحاضر فأنكر يجعله خصما

فصل ولو ترك الشهادة مع القدرة أو صالح من شفعته على عوض أو باع
ما يشفع به قبل القضاء لها مطلقا أو ساوم المشتري أو استأجره منه أو
أخذه مزارعة أو معاملة مع علمه بالشراء أو مات قبل القضاء لها بطلت ولا تورث
وإن مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف
وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة أو أكثر بيعه والشفعة
باطلان أو بأقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من أجنبي بالمثل فشفعة
الوارث باطلة أو بأقل فلا شفعة له في الأصح وإذا أخبر أنها بيعت بألف أو أن
المشتري فلان فسلم ثم علم أنه غيره أو أن البيع بأقل أو بكيل أو موزون قيمته ألف
أو أكثر ثم تبطل أو عابه قيمته ألف بطلت أو بعرض غير مثلي قيمته ألف

بطلت او اتلف لم تبطل ولا تجعل قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب
والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها
لابنه الصغير فله اخذها بالشفعة ومنعناه ومن اخذ احدى دارين بيعتا
في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين لنفعه من أخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز نقض وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق
البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي له
اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه قلعهما وتخيره بين الاخذ بذلك او الترك
ولو بنى الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويبقى به فيهما وتخيير
بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية وان نقضه المشتري
تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا يأخذ النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل
مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذه سقط حصته في غير الحادثة
ولو انهدم علو بيع السفل لا يؤخذ للجار وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار
فطلبها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ تعينت للسافل لكن لا فصل
ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة
كان القول للشفيع فان برهن ولا تاريخ يرجح المشتري له الشفيع ولو اختلف
في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا يقدم وقدم الشفيع ولو ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وبعد قبضه فان
قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع او الكل
لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ

بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل و
الا اخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التأجيل او خمرا او خنزيرا ومنهما ذميان فبالمثل
فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فما اورثا عينا او اتهباها او استوليا عليها
او اختلط مالهما او خلطاه بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك وجاز لكل
منهما بيع حصته من شريكه ومن غيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة
مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا الحكم بصحتها ول
نفقتين العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل
ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن
كل منهما ما لزم الآخر بدلا عما يصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فكذا
لشريكه او غصب يختص بضمانه واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو
كالشراء لجاريته لنفسه من المال بغير رضا من الآخر النصف ولو ادعى مفاوضة باذن
على آخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها وقبلها او استحق
على بينته فقضي له به فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرح الخلاف ولو
اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر يفتى بتحليفه على البتات وحده واضاف بين
الآخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو وضعها توقفت

فان قبل بي باطلة وهي الاعنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين والتبر ان جرى
به التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالف
في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط وتجوز بعده شركة ملك لا عقد
ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وينعقد العنان
على الوكالة دون الكفالة ولو شرط فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه
او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط ونصح بالبعض دون البعض و
يطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما
فاجل شريكه فهو باطل وقالا جازه في نصيبه ونصح في الكل اذا فال اعمل برايك ولو هلك
المالان او احدهما قبل الشرا بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى مشتركا
ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسميته دراهم من الربح لاحدهما وينضم كل من شريكي
النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان
يتقبلا بالاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناه مع اختلاف الصنعة ونجوز التفاضل
في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ولو اقر احد القصارين انهما قبضا الثوب وانكر الآخر ينفذه عليهما وخصه به
وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما استحق اجر مثله نحكم له بنصف قيمة
الحاصل لا بالغا ما بلغ ويودي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ونجعل
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان مات احدهما او ارتد ولحق بلحاقه فسخ

بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادايه
نضمنا من مطلقا وقالا ان علم كما في ____ المضاربة وتنعقد على الشركة
في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب
المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح
صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به
الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به
جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فنحكم ان
ربح ونمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا
اطلق المضاربة باع المضارب واشترى وارتهن واسترهن وابضع واودع
ووكل وسافر وآجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا
يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصص ببلد او سلعة او معامل لم يتجاوز
ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على
المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فزادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو
اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض مايه لحملها فالثمن من الحبة على الكل وبعض
حصة المايه له وقالا على الالف ولو تصرف فيما نهى عنه فاجازه لم يجيزوه ولو ادعى
التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع ورب المال ما
اشتراه بالف جزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها

ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما
ضمنه بنفس التسليم وقيل بتخيره في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان
نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب
بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك
الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد
في الربح بعد القسمة لا العكس وخالفه ولو ضارب من استاجره وكله بالنصف يحط
الاجرة ويجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تفسد الاجارة فصل
ولا ينفق المضارب من المال في سوق مصره او مصر اتخذه دارا ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج
ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة
او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام
الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان نض راس المال لم يتصرف والا جعله من
جنسه وامتنع من التصرف واذا افترق وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء
وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه
لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي
المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف

ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكليهما
ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها
واستيفائها الا في الحد والقصاص فلا يجوز لستيفائهما عند غيبة الموكل و
التوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضى الخصم في
التوكيل بالخصومة شرط الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة و
لو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلت الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر رحمه الله والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة وقالا رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا
سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه
مضمنا او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط
وتحليفه وهو الظاهر ولو ادعى قبض دينه لم يؤمر بدفعه وان صدقه
وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل
الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع ويسقط عنه مطالبة الوكيل اذا دفع و
تتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد
والعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن و
الاقراض والشركة والمضاربة فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه

ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عيّن له ما يشتريه لم يكن
للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين
او وكّل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعيّن فما اشتراه كان
له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده
ردّه به وان سلّمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صحّ فان فارق
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل فاذا نقد الوكيل ثمن المبيع
من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه وان هلك قبله فمن الموكل
او بعده جعلناه مضمونا كالغصب فيجعله كالمرهون ومنهم كالمبيع ولو وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف
والزماه العشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل
او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسمّ ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فلغيره ثم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد
بقي ما يشتري بمثله الآخر او بشراء هذا العبد او ببيعه بالف فاشترى معه او باع اخر
بالغبن وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال
اخذته لك بالف فادّعاه بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء
شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل فصل والوكيل
بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلق وقيداه بثمن المثل وفي
رواية وهو بالعرض جائز وخصّاه بالنقود وكذا الاجارة واستبدال الرهن بكيلي

قوله كل عقد فيه بدل كالبيع والشرا والاجارة والنكاح والطلاق بعوض والعتق بعوض
قوله في كل عقد يملك كما اذا امر امرأته بيدك او تقول طلقيها ان شئت سر

او وزني بغير عينه جاز وخصّاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة
وقد اطلق للمخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة
في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار وكذا كل بيع عبد فباع نصفه
فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى
الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه
ولو خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة
وانفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه فاذا زادت القيمة
في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ونلزمه بالسكوت وننفذه بتمامه او
بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله فباطل وانفذاه او تزويج
امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفو ممن يقبل لها شهادة الوكيل
فهو جائز او بكفو ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو غير جائز واستثنيت من يلي عليها
الوكيل او بهذه الجنسة فزوجه ابنتها فاقها وشيبها فهو جائز او بالصلح عن دم
العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث منها فحسبانه
فبرات فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له فصل واذا وكل اثنين
لم ينفرد احدهما في كل تمليك وعقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل
التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته
فاجاز جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير ونشترط علمه في ابطال
تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلق كالرسالة و

بطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وتقدره
بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا الحق الوكيل
بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعاده
واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او
لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء لم يعد الوكيل
عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة وتنسب بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع

وتجوز بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او
بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او زعيم
به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا
سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ
وكذا في مصر غير المصر الذي كفل فيه لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وبموت المكفول به لا المكفول
له ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به لزمته
ولم يبرأ من الاول ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس
عمرو او قال بمالك على عمرو او فعلي الف مطلقا بطلت الثانية والكفالة بالنفس جبرا
في القصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين
او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة
مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولى ويامر باخذه بنفس
العبد لا بنفسه

فصل وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا

قوله ولو جعله اجلا الخ اي لو جعل ما ذكرنا من هبوب الريح ومجيء المطر اجلا لزمه المال حالا لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والطلاق اختيار

كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما
شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة
ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح
في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنه والا كان القول للكفيل على ما يعترف
به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره
ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغير خليط انفق فلانا الفا ولم يقل
عني فادى لا يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان
يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا
يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل لا بالعكس ولو
قال الطالب للكفيل ضمنت لي ما على الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابرأتك لا يرجع او
برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرأ الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو
كفل عبد باذنه فعتق فادى منعه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن فلان
بامره بكذا فانكر فبرهن وادى حكم له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه
حكم له بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل بغيبة الغرماء ويجيزها مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه باذنه فان عتقه
في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى

وتقع بالنفس لا بالمبيع وتقع بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرى او بيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وصحّ عمّا في يد الاجير المشترك
باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان
دين على اثنين فتكافلا وادّى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفّلا عن ثالث
وكلّ منهما كفيل عن صاحبه رجع كلّ بنصف ما يؤدّي به على الآخر مطلقا والله اعلم

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضى المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمّت هكذا برئ المحيل فلو ابرأه المحتال يبطله واجازه وتثبت الرجوع
بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا قالا او بالحكم به في حياته
واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه قسمت المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به
المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب هكذا تبقى لها
واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال
بما احاله فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ويجوز مع السكوت والانكار فان
وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنفعة فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه ردّ حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كلّ المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة
في حق المدعي وافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار
لم يجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى
الدعوى في كله او بعضه ففي بعضه او المصالح عنه ردّ العوض ورجع بالخصومة او بعضه

ردّ حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض
دار صولح عن بعضها مجهولا لم يردّ شيئا من العوض ولو ادّعى دارا فصولح على بعض
منها معلوم جاز ان ابرأه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها لجزه الحال
يجيزه ومنعه والمنع روايته ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال ان الحكم بيننا
غدا او ان اسلمت يمنعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطاء
في النفس وما دونها لا الحدّ ولو صالح من عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حرّ فله
العبد لا غير ويضيف الدية فيحصه الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو عفا او
صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبّر خطاء فصالح
مولاه وليّ القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير قضاء في الصلح ثم قتل آخر فوليّ
الثاني مخير ان شاء رجع عليه وفي الاول بالنصف كما قال وان شاء على المولى بنصف القيمة
ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو
ادّعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادّعت
هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى
العتق على مال وان اتّهم في غلة عبد بن على ان يأخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة
ذاك شهرا باطل وصحّ في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما لا كلّ جاز
جميعا ومنعاه في غلة دابة واجازاه في الباقي جميعا ولو اسلم عشرة في كرّ ثم اصطلحا
على زيادة نصف كرّ الى اجله لم تصح وعليه ردّ ثلث العشرة وابطال فكرا الكرّ وقالا لا
يردّ شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب
الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره

او زراعة او لبس او ركوب شيئا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس
وابطله في الكل او بجعل المنفعة بعمل ضامن فان قتلت قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة
اونقض الصلح وابطله ولو استحق جزء منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجيء ومنعه
واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد وثمن الرقيق بعيب حادث
قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه فصل واذا صولح
عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن
صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن مائة مثلا موجلة
لا عن دراهم بدنانير موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود
بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ببرائته مطلقا
وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير
فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل
التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح على مال وضمنه او قال على الف
وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف
على اجازة المدعى عليه فصل ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان
شاء شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع
الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو
اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فتقاصا
منع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين في سلم

٤١

من نصيبه على راس المال لم يجز ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من
التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا
او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على نقد زائد
على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون
الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جاز كتاب
الهبة وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير
اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير
ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتصح هبة المشاع
فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر الثلث
اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض حسا وقيمة واذا وهب ابوه
ملكه بالعقد او اجنبي فقبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه
او في حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يامره
بالقسمة كالميراث فصل ويكره الرجوع فيها ويجبر فيما يهب لاجنبي بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية و
المعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث
زيادة متصلة لا النقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو
عبد

او لمكاتب فتجيزه كما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا
القول للواهب المنكر للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في
مقابلتها او عوضها وعوّضه اجنبي متبرع فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة او بنصفه منعناه من
الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب واستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع
مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب عبده المديون
من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يجيزه وابطله ومنعه من الرجوع في رواية
او جارية الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء فصل ويجوز العمرى للمعمر في حيوته
ولورثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع ما لي او
ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب اليه او يعرف به كان اقرارا ويشترط القبض في
الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير
ولا الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز ولم يجيزوا
الكل على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا يعم بل يخرج في المال جنس ما يزكى
وفي الملك الكل ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا
فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعا
فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه
وخالفه فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا ندخله في
ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة
فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغني عنه لا يعيده ملكا
وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا
باستعمالها فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل
مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا
كآلات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح
ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع ويبدا بعمارته مطلقا فان
وقف دارا على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم وعمرها
ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة
فان تعذرا عادته العين بيع في الحال ولا يقسم بين مستحقيه فصل يتبع
شرط الواقف في اجارته فان اهمله فقيل يطلق وقيل يقيد بسنة والمختار
للفتوى ان توجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا بالمثل
ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا
بنيابة او ولاية فان مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت
منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة بالشهرة لا تبعا

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب
في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الخصومة

ه الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه
في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر وان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او
ببينته فلا خيار وبقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او
الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر ترجح المالك ورجح
الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه
بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه
اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس حله وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبزه وتنبق او جعل الصفر
آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا
او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا
ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء
المالك اخذها وضمنه نقصها او سلمها وضمنه قيمتها فان خرق فابطل عامة
منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصه ولو بنى في ارض او غرس قلعهما و
سلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون
له ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها
يبرئه او اوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمن زق خمر شقه لاراقتها
وخالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرد على المالك فاذكر
الجعل يعني من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك

٤٢

العتق جائز وابطله او قطع يده فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ
النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا
والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت
سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق ويسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه
ولا يضمن زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها
او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية
بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فيسقطه ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها
ضمن قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الامة

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتحت المساكنة وضدها
وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يضمن وامره بالحفظ في بيت من داره
فحفظها في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها
بجنسها حتى لا تتميز ضمنها وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنعه
كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها
فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند آخر فالاول فقط ضمن وخيراه
او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله يزول الضمان او جحدها ثم اعترف لم يبرأ و
منعت الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به ويطيبه له واما
بالتصرف بطل ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان

لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعا مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر نصيبه
لم يدفع اليه حتى يحضر صاحبه وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه ودفع احدهما قسمته الى شريكه فهو
ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ويضمن الصبي والعبد المودعين
ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وقيره بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وتخييره في انه ما شاء للحال ووافق الاول في
الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول كالاول والثاني
ضامن للحال فقط وتخييره في ايهم شاء ووافق الاول في الاول وخيره في الاخيرين
كتاب العارية وتمليك المنافع بغير عوض ولا تكون الا
فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها امانة وتصح
باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى او سكنى عمرى ويجوز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان
يؤجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك
بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط
عنه بالهلاك من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها
وان وقت فرجع قبله كره والزمه الضمان نقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما
الا ان يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع
قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضه وقالا اعارني وتؤدي المستعير
والمؤجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا رد الدابة
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عين مستعارة او مستأجرة الى داره برئ

ودون الوديعة كتاب اللقيط يحكم بحريته وليس لغير الملتقط
اخذه منه وينفق عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له
القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت
منهما ولا يعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار
المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة
او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار
المكان او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل
دعوى عبوديته وان كان معه مال له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا والله اعلم كتاب اللقطة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة
يغلب على ظنه انها ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة
دراهم ايام وما هي فما فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء وان جاء صاحبها
فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه و
ان اتلف العبد ما التقط قبل التعريف بيع او فدي او بعده طولب به للحال ولم يؤخروا
الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجبر للغني ولا يتصدق بما عليه ويجوز ان
يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس
فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من
كان دينا
على صاحبها

الاجره ان يكن لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق ملة
فصيح اصلح امره وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها تم ترد اليه
لا ببينة وتحلّه دفعها اليه بذكر علامته ولا يجبر و. تسوى بين لقطة الحل والحرم والله اعلم

كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فان بال من احدهما اعتبر به وسبق
به وان كان معا فهو مشكل واعتبر بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء
اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء
وان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع
ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه ويختنه
امة تشترى له من ماله والا من بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى
وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني
عشر واذا مات يمم وكفن كالمرأة والله اعلم

كتاب المفقود
اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ولا يبيع منه ما
لا يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته و
قسمت تركته ولم يتربصوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا
في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق اذا رد الآبق من مدة
السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما
وفيما دونها بحسابه ولا توقيت على الشرط وان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته
الا درهما وان ابق منه فلا عليه ولا له ولورده الى المصر في ... فالكر

وهو مورد ثم قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالغنم والله اعلم

كتاب احياء الموات اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها و
ليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع
انما صوته ملكها وان اذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى
غيره وحريم بير الناضح اربعون كالعطن وفي الاستون ويقدر للعين خمسمائة من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق بما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة
وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدره
بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره بكله وصل ويجوز قسمة الماء
بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا بيعه ولا
يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة
وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر
والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر
او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله وان لم يجد غيره مكنه منه
او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير
سلاح ويكرى الانهار العظام من بيت المال والمملوك من الشركاء دون اهل
الشفة ويجبر من ابى منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه و
قالا كريه كله على كلهم واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس
للاعلى ان يسكر ليستوي له بلا رضاهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا

ولا يتخذ جسرا ولا يسوق نهره الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جايزة ويختار للفتوى ويجبرها من غير تبيح المساقاة واتحاد العامل والعقد وعشرى الافراد بالعمل ويخالف البيان بين ما سمي عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى يفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او الارض وحدها لاحدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم يجز والعمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم تجز وتجبرهما في رواية واذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شي فلا شي للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازتها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز للاخر او سكت عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد والرفع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه فصل ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلف فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث

46

للعامل والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر منه خمسه فان كان شايعا وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوجها على ان تزرع هي لرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وذلك ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في لرضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا نقتصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين

ويجوز برجل وامرأتين ولو غير عدول واعميين ومحدودين في قذف ولو
وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت لم يجز ولو تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود فصل
تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وتحرمها من الزنا وبنت الولد وان سفلت
والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت
وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه
واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وباللمس والنظر الى
الفرج بشهوة ويثبت بوطي صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وملك يمين وطئا
فلو ادعت نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينهما
وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا واوجبه كاملا بينهما او هو نكاح امراة
فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنت بهذه زوجته ووقف الامر الى
حضورها ويحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزنا
بينها وبين امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من
ثنتين ويحرم اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد
اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطيها واجزنا الاربع فيها و
صدقت المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها لتزوجه باختها ويجوز الكتابية
وتجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم
الامة على الحرة لا بالعكس وهي في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج
امته

ولا المراة عبدها ويحرم المجوسية والوثنية والصابيات ان لم يكن اهل كتاب ويجوز
الحامل من الزنا ومنعا وطيها حتى تضع وتبطل المتعة وابطلت الموقت لا التوقيت
ويجوز الشغار ويجب مهر المثل ويبطل شرط الخيار لا العقد ولو تزوجهما بالف
واحديهما حرام صح في الحلال وله الالف وقالا حصتها من مهر مثليهما فصل
ويجوز بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها
او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية ووقف على اجازته في اخرى
وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة
او حيض او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها
لا قوله او نكاح ابنته فشهد ابناه وهي كبيرة برده وسمعها وتثبت العصبة
المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ
بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو
المختار كما افتي به ولهما تزويجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقصروا
الولاية على الاب في الصغيرة وندير الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا
ولاية الاب لمجنون الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذوو الارحام اولياء
بعد العصبة ومنعهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا
واثبتاها لكل منهما وزوج ابا المجنونة على ابنها وعكسا ويجيز للاب
تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
نعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع

رابه لا يجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
وجعله كفوا لها اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها
دونه وبجعله بملكهما كفوا لفايقة الغنى واعتبر فيها الفتوى وعن الامام
روايتان ويعتبرها في رواية وبعكس في اخرى الا ان يتغنى واعتبروا النسب
ولم يقتصروا عليه وبجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين وبنوك
الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ويجيزه بعضهم
ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت عن مهر مثلها وتمنعه وان اكرهت
ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ويجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل وعقد
العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة ويجيز عقد الفضولي من
جانب موقوف ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين فصل يصح بغير
تسمية مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمى اقل اتمها وتركنا مهر المثل
او اكثر وجب بدخوله او موته وان طلق قبل الدخول تنتصف الا ان تعفو
هي فتترك ولم يجيزوه للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم
او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلق قبله اوجبوا
المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر ولو فرض
بعد العقد توجبه لا نصفه ويحكم به في قول وقال في آخر وان زادها بعد
العقد لزمته او حطت منه صح وتنتصف الزيادة المتصلة بعد قبض المبيع واسقطها
ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقت فاعتقته قبل رد النصف بحكم او تراضي الغنا

اوصى انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها نيسا ذكر المهر
ثم طلقت قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن لمهر المثل ثم طلقت قبله
يبطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقت
قبل الدخول يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفين ثم وهبت منه
النصف الباقي ثم طلقت قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته
قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى
خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا
فلها مهر المثل ونحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الاول في الاول
والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان
ساوى عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا ونحكم بالعبد وان نقص عن
مهر المثل تمم او على هذا الجص او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية
والمثل والتمم في الاخرى يفتي به وافتي بالذكاة ونحكم بالمثل في الخمر او على
هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فلها المهر ونحكم لها ان نقصت عن مهر
المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فان بقيمته اجبرناها على القبول ونحكم
به ان اجل وعدم الاجبار متروك وهو الحال او على عبد او فرس مبهم توجب
الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا
قبل القبض فطلقت قبل الدخول فالاكساب لها ونصف هاهنا العبد او على دار
على ان تدفع اليه الفا فاصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا و
الشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح

واجازا معا او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى والا اتم لها تكميله
او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا الاوكس
او على تعليم القرآن او خدمتها سنة وهو حر لا توجبهما بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها
ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله صداقها وابت فلها مهر المثل ولو ابت الزمناها
بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزت
للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لغير ولاية الصغير او الولي صح
وتخير في المطالبة ويعتبر مهر المثل ومما الخلافية ولو ابان مدخولة بها ثم تزوجها
في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينافها
ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثا في عقد
فدخل بواحدة وطلق احداهن ثلثا والاخرى واحدة ومات مجهلا فقضى للمدخول بها
مهر ويحكم للثنتين بمهر ونصف بينهما الا مهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين
وثلث في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة لربعه وعشرين وقال فلـ
الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقال للثنتين ثمانية و
للثلاث تسعة او امراة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف
المهر والميراث وللبنتين النصف وقسماه بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة
الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم
واجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا
يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب ويعتبر مدته من حين الدخول ونفي
به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فمن الاجانب

فمن الاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها لتقبض المعجل جاز ولو
كان كله مؤجلا بحجته ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها و
اذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل
ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مأمون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى
قضى لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا يجعل القول للزوج الا ان
يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او
نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها
حكم بمهر المثل او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل وقالا
لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منتف
وكمال مهر المثل فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد الا باذن المولى ويجيز اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه
ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها
اذا ظفر بها ويثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبته للمكاتبة
ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر سقط وعكسه في قتل الحرة نفسها
قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثت من
يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او الثني اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا
ثم اذن له يجدد عليها بحجته من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات

لا تفسد النكاح الا اذا عجز فرق وحكم بحريته ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر

فصل ولا يخير ردها لجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها

رده بالثلثة الاول ويوجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق

بينهما بطلبها ويجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وفا له

بقولها واجل لو زوج الامة عنينا فالخيار للمولى ويجعله لها ومنعنا رد

المهر يجب بتيسر وصل واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه

واذا اسلما ابقيناه او بمحرمة فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرق بينهما بمرافعة احدهما

كاسلامه او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا

او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينه ثم اسلما فلها المهر

او في الامر فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه ونوجب فيهما الا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام

فان اسلم والا فرق ويجعله فسخا وقالا طلاق بائن او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها

فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت

الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها والا

نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقيت نكاحهما و

لم يحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة

في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية ولو كانت حاملا حتى تضع واذا

اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض ونجعل

تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا نجوز

نكاح المرتد والمرتدة ونتبع خير الابوين دينا ونتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم

ونحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وجوزنا في

اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ونحكم بالفرقة بين مسلم مع نصرانية

تمجست كما لو تهودا وخالفه فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره

بالتسوية لا ان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم

للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا نوجبه

ويجوز ان تترك قسمها لضرتها وان ترجع فيه **كتاب الرضاع**

ونعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات ومدته ثلثون شهرا وقالا سنتان

ونعتبر الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها وفروعها

واختيهما واخواتهما واذا ارضع صبيان من امرأة كانا اخوين واذا اجتمعا على لبن شاة

فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة

اخرى علقه بهما وهو رواية وهما بالغالب وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ

ونحرم به بعد موتها ونعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات

لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى

تلد ويثبت من الثاني ان كان رضيعا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة

حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة ورجع به على الكبيرة

ونشترط تعمد الفساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا نحقق الثانية

ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء نصدقه فيه ولا نثبت الرضاع الا بشهادة

رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** اذا اوقع طلقة

في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا احسن الطلاق فان اوقع

ثلثين او ثلث دفعة او في طهر واحد وقع وكان بدعة وان فرق في ثلثة اطهار اتى
بالسنة ولم يحصر وهكذا في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت
على الاطهار واعتبر نيته الجمع وتم السنة في العدد للمدخول بها وغيرها وتخص في الوقت
المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوطء واجرى طلاق غير المدخول بها في الحيض
من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واخراها عقيب
الوطء كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وبحلل طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلث بتخلل كل
طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فانت ثلثة في بطن حكم بواحدة
عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثاني يمين ان تزوجها لا غير وفي الاثنين واحدة
بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة
ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللهما رجعة في طهر او شهر والثلاث
للسنة في حال مشيئتها بشهر وقالا يتوزع على الاطهار فصــــل ويقع طلاق
غير الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة ويوقع طلاق السكران والمكره
والمعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته وطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم حربي
بعدها وطلقها تلغيتهما واوقعه ولم يعترفوا بتفريق الحكمين فصــــل ولا يحتاج
صريحه الى النية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية ونلغي نية الثلث والتثنية
وفي بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاق واحدة الا ان ينوي الثلث والغيت الثنتين
وتنقسم كناياته الى حالة الرضى كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية
برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي

51

اغربي اذهبي ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا
فان انكرها صدق فيما يصلح ابا ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وتجعل
بوائن لا رواجع ويصح نية الثلاث والغيت الثنتين ولم يوقعوا بها بلا نية ولم يخصوا
نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعت بانت واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك
كما بائنة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست
امرأتي او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو وفاق بالنية والغيته ونلغي انا
منك طالق وان نوى لا بنت او حرام لو قال طالق واحدة او لا شي بواحدة والثناه
ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقهما
بمجيء الغد والمولى عتقها به فملكه اياها او بموت مولاها وهو وارثه فولدت يوقعهما
وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في
المدخول بها كطالق بائن او اشد او افحشه او طلاق الشيطان والبدعة او
كالجبل او ملاء البيت وان نوى ثلثا وقعن او بالطول والعرض جعلناه بائنا
ويقع لا فانا فيما الى الجملة او ما يعبر عنها كانت او وجهك او روحك وجسدك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر كيدك او رجلك ولو قال
نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين
لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث والغينا
بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة لا اثنين او ثنتين في مثلهما فثنتين لا
ثلث او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها او في دخولك تعلق او
غدا وقع بطلوع الفجر ونوى آخره لم يصدق قضاء وقالا دبانة كما في غدا او اليوم

وغدا وقعت واحدة اوغدا واليوم اوقعت ثنتين اوكل يوم ولا نية اوقعت واحدة
ثم ثلث في ثلثة ايام اوامس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل
طلقت الآن اوالى شهر توقعه في الحال اوان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر
جنونه اومتى لم طلقت حين سكت واذا مثله ان وقالا مثل متى او متى لم اطلقك
واحدة فانت ثلث ووصل انت طالق اوقعت هذه لا الثلث اوقبل قدوم فلان
بشهر وقعت مقتصرا الا مستندا اوقبل موت فلان بشهر فات لتمامه فهو مستند
وقالا مقتصر اوقبل موتي اوموتك فهو مستند ولا ارث والعدة او اخر ما املكه
او تزوجها حر وطالق بالحرا وافق على اخر من مستند اواطولهما عمرا طالق الآن
اوقعناه على الباقي حال موت الاخر لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة واخر بثلث
فالقاضي لا الحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الطلاق في طلقة بينك واحدة فطلقت ثلث
ورددنا شهادتهما بطلاق امرأته عينها ونسياها فصل واذا طلق
قبل الدخول ثلث وقعن وان فرق بانت بالاولى اوقال واحدة وواحدة اوقبل
واحدة اوبعدها واحدة بانت بواحدة اوقبلها واحدة اوبعد واحدة او مع او معها وقعن
وان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او ثم
فان قدم الشرط فالاولى واقعة معلقة والباقي منجزة واخر فالاولى منجزة والباقي لغو
وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز اواخر فالثالثة معلقة والباقي منجز
وقالا يتعلق الكل مطلقا ولم يجز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التنجيم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبله توقعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى
وكل وكلما لم ملك يمضي في البر صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين

ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانبت الكرار بانهن
الثلث وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعت البائن المعلق
بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتك فطالق فتزوجها في يوم ثلث ودخل
بها في كل مرة الزمناه اربعة مهور ونصف وبانت بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف
او بائن الزمناه بتلك المهور وحكما بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط
كان القول له والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت و
فلانة فاخبرت طلقت فقط وشرط استمرار الدم ثلثا وان قال حيضة فطهارتها و
كالتعليق بحبها وبغضها فان قال بقلبك عكس واوقعناه فصل واذا قال
اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت
نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او
كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم ابتنناه بعد الغد
او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة
او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد
بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتهن وقعن
او متى شئت عم وكذا به عم وصح الرجوع اولان شئت قيدناه بالمجلس ومنعت
عزله او انت طالق كيف شئت فالواقع مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس ان
نوى ولا وقفناه على اصلا ووصف او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشيئة
عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا
الا ان تشائي واحدة فمتى شائت حكم بها والغيناها او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا

وثلث او حرة وحرة ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق يجعله تعليق
وصح تطليق ولو استثنى الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان فصل ومن
ابان امرأته في مرضه ثم مات ترثه وشرطوا كونها في العدة ويجعله بالاقرار وصحا بعد الطلب
ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه منعت الارث او بفعلها الضروري ترث طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة
فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وهكذا بصحتها

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا يحرم الوطء وتثبت بالقول كراجعتك وتثبت
بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا تجب ومنعها
من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا
فالقول قولها بلا يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت
راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة
ايام تنقطع الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت
صلوة او بالتيمم مع الصلوة وتطهر بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا تنقطع ولا
تنقطع بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيها
يجعله مراجعا واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا يلزم العقر بمكثه وخالفه وتتزين
المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا ابانت بما دون الثلث
تزوجها في العدة وبعدها او ثلثا في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها ويحللها وطء المراهق لا وطء
المولى واذا اشترطاه فالنكاح مكروه ومحلل ويحكم بفساده ويحكم بالصحة وبنفي الحد ويهدم

٥٢

الثاني ما دون الثلث كما يهدمها ويحكم بعودها بما بقي من طلقاتها ولو قالت المطلقة ثلثا
قد انقضت العدة منه ومن المحلل واحتمال المدة وغلب ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها
حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق الحاكم
فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت
باخرى فان تزوجها عاد ثالثة فان عادت بعد زوج اخر فوطئها كفر وابطلت
ايلاؤه وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او
صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد سأملكه حر
او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم
شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه ان فاته صومه وجعله موليا
في الحال واسقطه بفوته او صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه
موليا ان وجدت المدة بعد قربانها في الحال ان قربتك فانت علي حرام ينوي
اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واطلق يجعل
نية او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين وجعل المدة للاخير شهرين
ويصح على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوب او هي صغيرة او
رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففاء في المدة فيئت اليها واستمر العذر فسقطه
فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين الايلاء وتمام الحج اربعة
اشهر ففاء بالقول ابطلته او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم
فتزوجها ثم فاء به يحنثه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن قصر الايلاء على واحدة

او لا فان لم يكن جعلته مولياً عليهن لا على الرابعة بعد وطء الثلاث او احديكما فمضت المدة
بانت واحدة فان مضت مدة اخرى لا ويحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائناً او التحريم او خلا عن نية كان
مولياً وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية فصل اذا افتدت المرأة
نفسها بمال يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها المال ولم يجعله فسخاً
فان كان نشوز منه كره له اخذ العوض او منها فان يأخذ اكثر مما اعطاها
ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها
على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعياً وفي الخلع كان
بائناً ولا شيء له ويجوز الخلع بما يمهر به فان قالت على ما في يدي وهي صفر فلا شيء له
او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلاثاً بالف فطلقها واحدة
فثلثه او على الف فوحدة والطلاق رجعي بغير شيء وقالا بانت بثلثه او طلق نفسك
ثلثاً بالف او عليها فوحدت لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فثلث واتفاق
بغير شيء والزمها الثلث ولو قال لها انت طالق ثلثاً بالف او عليها فهو متوقف
على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقف على قبولها او على
عبدي هذا فقبلت او فعلت من غير لزوم قيمته ولو خلعت وهي مريضة على مال
اعتبر من الثلث والمبارأة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين
واسقط بهما ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني فصل
اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضواً منها يعبر به عنها او جزءاً شائعاً بعضو يحرم
عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبداً فقد حرم عليه وطؤها بدواعيه الى ان يكفر

فان اقدم قبله يستغفر الله تعالى ولا يعتبر من ذمي ونفسر العود الموجب
للكفارة بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار كان ظهاراً او الطلاق فبائن وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهاراً او انت
حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن علي كظهر امي
كان مظاهراً منهن ووجوبها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معاً او مرتباً ثم
اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس
ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً ولا يجزئ المدبر وام الولد ولا مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزأنا
الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة يجزيه ولو
اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي فاعتقه لم يجز او نصف
عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وطء واجازاه مطلقاً فان لم يجد صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما
ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استانف ولا يأمره به وان افطر فيهما مطلقاً يستقبل
ولا يجزئ العبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كالفطرة او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحداً ستين يوماً جاز او اباحه الكل في يوم
اجزأ عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف
واوجبوا تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين او صام ضعف عدد الايام
والمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واحدة عنهما تخير فيه فصل اذا
قذف امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه

لاعن ويجعله شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست حتى تلاعن او
تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد
قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا ثلثة نفر ويبتدئ
الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير
اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتقع
الفرقة بلعانه ولا فرقة بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون تطليقة بائنة
واذا اكذب نفسه او حد لقذف او زنت جاز نكاحها وتؤبد الحرمة وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وبنفي الحمل يلاعن وقالا ان اتت به لاقل من ستة
اشهر لاعن ولا نوجبه للحال وان قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونثبته
واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
او بعده لاعن وثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا
اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحد او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت
بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت فصل تعتد الحرة البالغة
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلاثة قروء وفسرها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلثة اشهر والحرة الممتدة الطهر
بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين والامة الآيسة بشهر ونصف

والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا
بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا عادت الآيسة
بالشهور ثم رأت الدم استأنفت بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور
ولو اعتقت في العدة من رجعي امرؤها بعدة الحرائر وان كانت مبانة اتمتها
واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها تامرها بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها
ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع بين العدتين
ولو مات صغير عن امرأته الحامل يأمرها بالشهور كما في الحادث بعده وفيهما بالوضع ولا
يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى يأمرهما على التداخل والتعا
فاذا انقضت الاولى واتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي
بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطء لا من اخر الوطآت واذا اقرت بانقضائها بالحيض فاقل المدة شهران وقالا
تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والمائة رواية
ويصدق في خمسة وستين لاربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن
نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر ونأمر به المبتوتة ولا نوجبه
على ذمية ولا صغيرة ولا احداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا
تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من
نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او بانها وبينها
وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج

محرم حتى تفرغ واجازه قبله فصل ويقدر اقل الحمل بستة اشهر ونقدر
اكثره بسنتين لا اربع واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة اشهر لا واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها
وكان مراجعا ولاقل لا وبانت والمبتوتة لاقل منهما ثبت ولتمامهما من حين الفرقة
لم يثبت الا ان يدعيه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به لتسعة اي سنتين او رجعية
ففي لسبعة وعشرين شهرا او ثبت ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت
واذا اتت به معتدة فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر
او اعتراف وثبت بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بل
وان اقر بالحبل فبالطلاق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف وان جحد الولادة ثبت بواحدة فصل

وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل
حالهما ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها وتسع بيتها ويوجب نفقة
خادمين على الموسر والكتفي بواحد ولو نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة
للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى ونوجبها للمبانة في العدة
كالرجعية واذا تزوج عبد حرة بان تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بواها
مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها بعد الطلاق منعه الوجوب وتسقط بكل فرقة
جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك ويحبسها
في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج فتسقط ويخالفه ولو مرضت في منزله

لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فنفقة المعسر
وتسقط عن الماضي الا ان تعرض او صالحا وبموت احدهما بعد القضاء مدة ولو عجل نفقة
سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر
بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة يقضي بعدم القضاء عن ستة اشهر ولا تفرق بالعجز
بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين
وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته
وولده الصغير والديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا
وان لم يكن له مال واقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردها ويختار القبول
ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزمها بشهر وطلبها كفيلا
لغيبته لغو ويأمر به لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها
احد من اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام
وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة
ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على
الام لترضع وان لم تكن شريفة الا لتعين ويستأجر من ترضع عندها
ولا يجوز استئجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها واذا انقضت جاز وتقدم
على الاجنبية الا اذا تطلب زيادة اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة
الدين وللاب بيع عروضه وهو غائب فيها ويمنع من عقاره فان كان ماله
في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن
واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة

ونوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير صغير او انثى او زمانة او عمى على قدر
الارث وينفق الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة للابوين والام الثلث ولا تجب
مع اختلاف الدين ويشترط اليسار ملك نصاب يحرم الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل
عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وامته فان
امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما فصل وتقدم الام على
الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات ويتركن كذلك ويسقط حق الحضانة
اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق وانما يستغني الغلام عن الخدمة قبل سبع
او سبع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق للامة
وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له امرأة ولا مختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها
فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح من ملك او مضاف
... على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق او عتيق او حر
... على او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
... ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا
مولاي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق
او ما انت الا حر عتق وقوله عبدك او جاريتك حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه

عليه ولا يختص بالولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق ولو اعتق الام
عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا ومع
اخرى واعتق الوسطى فالسفلى حرة ثم ولو قال اول ولد تلدينه حر فولدت به ميتا
ثم ثانيا الحي حر واذا خرج عبد الحربي مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمة باطل
ما لم يخرج عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاؤه له ولو دخل المستامن عبدا مسلما الى دار
الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثم باعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه صح وصار ماذونا واذا احضره اجبره على القبول
ويحل التعليق بحرف ان كان اذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره ما امر باجباره
او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه
وكذا بقيمة خدمته وعقد ابدها فصل والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى
في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
وهو موسر فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر
فله ان يعتق او يستسعي وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل
منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين او
احدهما لا موسرين فالولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب
نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا
وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمنه في الشراء اليسار واستسعى
مع الاعسار ولو علق عتقه بشرطين مثل فبين في مجلس واحد وجهل وجوده عتق
نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين او موسرين قيل ابتداء
للموسر منهما ربع قيمته واوجبها ان كانا معسرين او موسرين لهما

للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا
يسعى ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل فشهدا اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن
رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهدا آخران به قبله فهي مردودة
ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط ومتى علق عتق احدهما او احديهما مرة ووطئ
احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الاخر و
احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجملا عتق من الداخل ربعه ونصفه
وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق
عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه ويسعى في ثلثيه ولا تفرق
ولو قال ان تسريت او كاتبت امة فملكه حر فحنث فلكا مملوكا لا يعتق ولو قال ان كلمت زيدا فانت
حرة فادعاه زيد وشهدا بنا ميركها وسمعها او ان تسريتك يضعف طلب الولد او ما شرطا
من التحصين والوطء والتبوية والمنع من الخروج او لامة غيره ان تسريتك فاشتراها
وتسراها لغت التعليق فصل ولو قال لامته انت حرة او حرة عن دبر مني
او مدبرة او دبرتك صارت مدبرة لا تخرج عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته
ووطئها وتزوجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا
يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والاخر مدبر يعتق بعتق القن واشاعتها
فيهما واذا اعتق احد الشريكين ودبر الاخر فهو عتق ويضمنه نصف قيمته قنا لا مدبرا و
لو اسلم مدبر الذمي حكمت بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا
فان تحقق المجهول عتق كالمدبر وان قال ان مات فلان اولا فانت حر او قبل موتي بشهر اجرت
بيعه فصل اذا ولدت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها فان

ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينفى بمجرد نفيه ولا يكون اخراجها عن ملكه الا بالعتق و
يجوز استخدامها واجارتها ووطؤها وتزويجها فان ولدت من زوج ثبت نسبه في حكمها وتعتق في
جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري فهي غير
مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها تجعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت
ام ولده وغرم قيمتها لا قيمة ولده ولا يوجب مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الاب
واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتق الا بهما ونصف ام ولدهما ويغرم كل
منهما نصف العقر فصاحبا ويرث من كل منهما كابن ويرثان منه كاب واذا وطئ جارية
مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده والا فلا
ولو ادعى استيلاد شريكه فانكره فهي بالسعاية في نصف قيمتها وقالا تخدم يوما ويوما
فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في
كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه ابن المولى يحكم ببنوته منه ويغرم
قيمتها فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب حط شيء
من البدل ويجوز منجما ومؤجلا ويجنس حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ما اتلف والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه
سقط البدل ولو اختلف في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمنع
المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذنه ولا يكفل مطلقا ولا يعتق
على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته
في كتابته ويأخذ كسبه واجرها اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت

امته كاتبت وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت
ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال له يسعى في
ثلثي قيمته او كل البدل وبامره بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على
الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
وقالا اقلهما ولو كاتباه فان عتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف
قيمته ثم وجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى
اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه وام ولده ومثلهما لا تكاتب عليهم وحرم
بيعهن وان لم يكن معه علم بيعهن واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت وان
ادى الخمر عتق بعتقه وسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به لاداء عينها وقيمتها والعتق
باداء العين معلق باشراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد
جائزة في رواية ويعتق في اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه لا يجوز
او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها كتصرف الصحيح
في مرض الموت ولو كاتبه الابن من زوجة ابيه وقتله ابطلتها ولو كاتبهما معا بالف
ان اديا عتقا وان عجزا ردا مكلفا بعتقهما لاداء الكل لا يعتق احدهما باداء نصيبه او على
ان كلا منهما عتق باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وقد تم ابدا
فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته مكلفا بعتقه من غير ... الفضل واذا عجز
من نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلب
مولاه ورده في الرق وما في يده للمولى اكسابه وبامره بنجم بنجمين وان مات عن مال قضيت
كتابته وحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ولا تبطل او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد

المشتري يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت
فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا فقضى الحكم بلحوقه
ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادي عنه ولو قتل خطا فصالح على مال او اقر به
فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرق او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا
مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعه
مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا مات
المولى تنفسخ ويؤدى الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل
لا بابراء ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفه ولا مال ولا اجازة
افتى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد ومنعا بثلثي البدل وبقي الاجل الباقي ولو اوصى مكاتب
بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة فصل ثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر
سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه
دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت
كان ولاء ولدها لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او
اتت به لاقل من ستة اشهر من حينئذ لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتق ولاء ابنه
واذا ولدت معتقة من العجمي او من مولى موالاة يجعل ولاءه لمولى ابيه وقالا لمولى
امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة وتورثه اذا لم يكن وارث وله فسخه قولا وفعلا

قوله وعتق باعتاقه اى يعتق من جهة الميت حتى ان الولاء يكون للذكور من عصبته دون
الاناث لقول المكاتب لا يورث وانما يورث ما في ذمته و لهذا اذا اعتقه احدهم
لم يعتق ولو كانت امراته بنت المولى لم ينفسخ النكاح ولو طلقها يقع طلاقه
وانما يعتق باداء ما في ذمته من بدل الكتابة
مشكلات قدوري

الا ان يغفل عنه ولو اقر به عتاقة فمات بل مولاة تثبت الموالاة والانتقال عنها لا يجوز
وكذا لو كذبه فيه ثم اقر به لغيره وكذا لو ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه
وكذا لو اقرت به او انثى ثم وهو من

كتاب الجنايات

ويقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما هو سبب فالعمد قصده بسلاح او
ما اجري مجراه في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود لا الخيار
بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله و
بشبهه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها على العاقلة
واعتبرنا القيام في مرض الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يتعمده
بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعا بعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون
النفس والخطأ رمي غرضا فاصاب آدميا او من ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد
اخطأ فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة وما انقلب النائم على غيره فقتله اجري
مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على
العاقلة لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب ويجعل
عمد الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا
توجب عليهما الكفارة ويقتص من حر بعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب
الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد

اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ
الى اخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا
قتل مكاتب عن وفاء وله مولى ووارث استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان
اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش و
النقصان ومنها بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن و
لكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد وليين بينة بالقتل
والاخر غائب يحبس القاتل حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط وقالا حضوره و
يقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفي به ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون
كالخاطئ ولو قطع يد بعضه من القصاص وتجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني
اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع للاول فان
اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال ولو قضي لهما فعفا احدهما قبل الاستيفاء اوجب
للعافي نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف بين
العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجريه بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل
قطعت يده او من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص ولو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن
والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها ولو كان راس الشاج اكبر من المشجوج اخذ
بقدر شجته والا اخذ الارش ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب
فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة
محماة فصل ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه ولهما ابنان فعفا احدهما لا يجب شيء

ويخير الجاني في دفع نصف نصيبه او فداه بربع الدية او احد منهما بحقق دم ولم يعلم الاخر
فقتله او جنت وديته في ماله لا القصاص ولو جرح عبد فقداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية
وجرّاه ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانيا للوارث
وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا
ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد
ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب لرشها ومما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا
مع الولي لم تقتص منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والفى من لا يرجع على غيره وقالا يرجع
الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد عفو فبرا فعليه لرشها وفي الطرف
فاستوفاه فسرى فدى على عاقلته ونيف دها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا او عمدا
يقتل البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اخذ بديته او عمدين فللولي ان يستوفيهما و
قالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما كما

الديات تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون وحقاق وجذع وجعلها ثلاثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات خلفات
وتجب في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون و
حقاق وجذع او الف دينار او يجب من الورق عشرة الاف درهم لا اثنى عشرة
وهي منحصرة في هذه وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين
وقولهما رواية ويجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فيجعلها كالمسلم
لا كالكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمانماية ويجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم و
الذوق

والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتوجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل
لا دية وتكسر في حلق اللحية والراس فان نبت لم يجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في
الحر وفي العبد حكومة واجبتها فيهما ويجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما و
نصفها في احدهما وبجعلها فيما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها
ويتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجبت حكومة في الزايد ولو كف فيها
اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت
بقطع جارحة ففيها الارش وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف
عشرها في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضلت او صفرت
فالارش ويجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا حكومة وصورواية
ويجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو
ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اندرج على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب
الارش الفه ولو زال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب لرش الالم لا اجرة
الطبيب ويتنظر في قصاص الجرح برؤه ويجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من
الدية ما نقصته الجراح من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر
الدية في الخطاء وعشرها في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث
في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت
فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير

ولا توجب فيه كفارة ولا تورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا
فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالة
فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم انتزاعه
وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة امكانه فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى
دار رجل فطلبه منه ولو طولب احد خمسة ضمن خمس الدية على عاقلته او حفر احدهم في
دار مع اربع بغير اذنهم فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما او
هدر او جوعا حكم بالضمان ولو وقع الواقع فيها اخر وهو اخر وجهلت كيفيته موتهم يلغي
ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثالث الا غير
على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب للثالث على
الثاني ولو ضرب عبد فمات بها انسان واعتق مع العلم بجنايته ضمن المولى
الدية وفي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد والباقي يضمن له نصف قيمته من
غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما تلف به
وكذا طرح حصير ونحوه وتعليق قنديله من اجنبي ويجب بحفره وبنائه فيه وتعليق الراكب
ما وطئت الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ضربت
او تلف بروثها سائرة او واقفة لها والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق
ما اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وفي قائد قطار ما وطئ فان كان معه سائق
ضمن وتوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الاخر لا نصفها وورثوا الكل الا من
الزوجين من دية الاخر وتضمنه قيمة حمل صاح عليه فقتله فصل اذا جنى العبد

خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه وان شاء فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم
او اكثر من واحدة خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدائه بارشهم
ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة
والارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار
بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا لو
الزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم
يقض بشيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة له تنبيه والزمنا مولى المدبر قيمة
واحدة عن جناياته ولو قتل خطأ واخر عمدا فعفا احد وليي العمد فيقسم منه
ثلثين لولي الاولى وثلث لشريك العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من
قيمتهما ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية
او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى و
جناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ
فرده فقتل اخر عند المولى فاختار دفعه بهما رجع على الغاصب بنصف قيمته
امره بتملكه وامراة بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا
فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فطولبا [illegible] ويوجب القيمة
للبائع في الفسخ واوجبها في الى ابن ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة ولا
تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة ويوجب
في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد
على خمسة الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني فصل واذا وجد قتيل في محلة ودية اثر

أو كان دمه يسيل من عينه أو أذنه أو وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله
وادعى وليه قتله على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ وله بينة تخير منهم خمسين رجلا
أحرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضي بالدية عليهم وتكرر
إن لم يتموا وإن نكلوا حبسوا ليقروا أو يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا يبدأ بيمين الولي وإن كان
لوث لم يحكم له بها إن حلف وعليهم إن نكلوا وبالدية إن حلفوا ولا يحكم له بالقود إن ادعى
العمد وحلف مع اللوث وإن ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم و
شهادتهم على المدعى عليه مردودة وإذا قال المستحلف قتله فلان استثنى في يمينه وإذا
وجد على دابة كانت على عاقلة السائق أو بين قريتين كانت على أقربهما أو في دار إنسان
كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وتشارك بين السكان والملاك في القسامة وهي
السكان وهي على أهل الخطة ولو بقي واحد منهم دون المشترين وشاركهم وإن وجد في
دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وإن كان بيع خيار فعلى عاقلة
المشتري عاقلة من تصير له أو في دار نفسه فهي على عاقلته وأهدراه أو في دار امرأة في
مصر فالمن عشيرتين يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصصها بالقسامة والعاقلة بالدية
أو في سفينة كانت على من فيها مطلقا أو في مسجد محلة فعلى أهلها أو الجامع أو الشارع
فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال أو في وسط الفرات أهدرناه كالبرية لا كالمحتبس
بالشاطئ حيث تجب على أقرب القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية
وجبت بنفس القتل وتجعل على أهل الديوان إن كان القاتل منهم وإلا أهل عشيرته فتؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر ولم تعقل قبيلته بقسط
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم وينقص منها ويضم إليهم أقرب القبائل

نسب إن لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كأحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم
ولا بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا
تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد ولا ما لزم باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه ولا ما نقص
عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

إذا زنى رجل بامرأة
بأن وطئها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد عليه أو عليها أربعة رجال ويشترط
اجتماعهم فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا الكل
في المجلس وعدلوا سرا وجهرا أو أقر به عاقل بالغ وأعتبروه بخبره بذمته أربع مرات
في أربع مجالس من مجالسه ولا نكتفي بالمرة ويسأل عما تقدم فبين فحكم به ولم يلحقوا بها ظهور
الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه إياه ولو أقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه
وإن أبى ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الإمام ويقدم في الإقرار ثم الناس ويحفر
لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فإن امتنع الشهود سقط وغابوا الحكم
باقيهم ومنه بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يبينوا ويجلد
الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجرده لولاه بغير أمر الإمام وينزع عنه ثيابه
إلا الإزار والحشو عن المرأة ويفرق على أعضائه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ويحترز عن الوجه والفرج والرأس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم
ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعافى من
نفاسها وترجم حتى تضع حملها وإن لم يجد لبنها لسقي الولد لعدم المرضعة روايتان
ويشترط الإسلام في الإحصان فقط فأطلا الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجها
في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به لإسلامها بعده وابتناه بزوجه وإن أبانا ولو قالوا

دخل بيانه مقبول كالجارح وقالوا واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت شهادتهم
الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا او محدودا وارش الضرب الجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية ولا نقتلهم
او احدهم قبل الامضاء حدوا وبعده حد وحده وغرم ربعها ولو شهدوا انه زنى بعمرة وآخرون بأخرى فرجم
ثم رجعوا ضمنوا ومنعه من قبلهم ومنعناه ولا خلافهم في مكانه كما منع عنهم فسقهم ولو
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال
ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد
غير واجب مطلقا وقال يحد الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقال
يحد الرجل واقراره به مع انكارها غير موجب ولا يحدها اذا طاوعت صبيا او مجنونا
ولا ان زنى في دار الحرب وخرج الينا ويحكم بحد المستأمن من الاسلام والخمر وعكس الا في القذف
ولو زنى مسلم بمستأمنة يحد هو وحده وبه اوصى من مسلمة يحد هي والامام يحقق
به ومنعه ولا يحد على واطئ جارية ولده ولو سفل مع العلم بالحرمة ويثبت في جارية اصوله
مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلاث ويحد مع العلم بالحرمة وفي جارية
الامة والعم مطلقا ولا حد في وطئ من زفت اليه غير امرأته واخبر انها امرأته ويجب المهر
ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد العقد والعلم والمستأجرة للزنا
واللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه يحدون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزرون وقالا
او اتى البهيمة عزر ومغصوبة منها بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت
الدية او وجب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن
زنى بجارية فقتلها فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه

قبله فدفعت اليه بجنايته واسقطته عن المكره فصل يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة
اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والقيء اشتمامها ولا تثبت به بل بشهادة
رجلين او باقراره ويجتنب عن مرتين والتكيف بمرة ويحد السكران من ورد لا من شربه
والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى و
لا يحد باقراره فيه الا بحد القذف ويوجب ثمانين جلدة في الحر ولاربعين ويجب نصف
في العبد ويستوي كما مر ولو اقر ثم رجع لا يحد فصل ويحرم الخمر عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيعه
التمر والزبيب اذا غلا واشتد ويجوز تخليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطلاء وتبخ غيرها
جائز ويحد شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ وان اشتد من
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لا يحد هو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير
لهو وحرمه مطلقا ويحد للسكر منها في الفتوى ولا بأس بالخليطين وبالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير فصل ويحد الحر في قذف المسلم البالغ الحر
العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه
الفرو والحشو وتفرق عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع
القدح في نسبه بقذفه وتغلب فيه حق الشرع فلا يورث ولا يجزي العفو عنه ولا الاعتياض
عنه والقاذف واحد فله طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد
في وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه
الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة
محصن وان لاعن بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عن ابيه او عمه

أو قال له أو زوج أمه أو قال يا ابن ماء السماء أو لعربي يا نبطي لم يحد وحُدّ بقوله لرجل يا زانية

وعكس وزنأت في الجبل يريد الصعود وما أوجب ... على المصدّق ولم يجعلوا قوله في ضوء منه

لست بزانٍ ولا أمي زانية ولو اختلف شهوده في مكانه أو زمانه فهي مقبولة وترد شهادة

المحدود فيه وإن تاب وهو مبسوط أو بالكنى أو بنيّه وبه قال وتقبل بعد الإسلام العتق

ولو قذف عبداً أو أمة أو كافراً بالزنا أو قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر عُزّر أو يا

حمار أو خنزير لم يعزّر وقيل يعزّر إن كان شريفاً وتقدير أكثره بخمسة وسبعين سوطاً

ومنهم بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الأقل عن ثلثة وإن رأى الإمام الحبس أيضاً فعل

ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزّر زوجته على ترك الزينة

وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش فصل إذا سرق

عاقل بالغ من حرز نصاباً لا شبهة له فيه ونقدره بعشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته

لم يرد ... بوجود ... شرط ويخالف في الزيوف الرائجة فيشهد عليه اثنان فيسألهما عن

ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها أو أقرّ مرة ويجعل مرتين قطعت يمينه من الزند

وحُسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعت بدعوى المودع والمستعير والمضارب

مع غيبة المالك فإن ثنّى قطعت رجله اليسرى وإن ثلّث فلا وحُبس حتى يتوب ولا تقطع

يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع إذا كانت يده اليسرى أو رجله اليمنى شلاء

أو مقطوعة وقاطع اليسار مأموراً باليمين غير ضامن وضمّنه في العمد والشافعي قطع سرقة

بقيت مع الاختلاف في كونه مقبولة ولو أقر عبد محجور بسرقة نصاب معين وكذبه مولاه

فالواجب القطع والرد إلى المسروق منه ويقطع ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني وإذا

قطع والعين قائمة ردّت أو هلكت لم يضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما

الحجر بيساره وقت القطع فيمنعه مطلقاً ولو حضر أصحابه فقطع لهم فلو غيرهم من مطلقاً أو جاء به

في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم يقطعوا ولو

حكم به فملك المسروق أو قطع فعاد فسرق وهي هي لم يقطع ولو ادعى ملكيته لم يقطع

ولو صبغه أحمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه وأفتى بأخذه مع ضمان الزيادة له أو أسود فالكل كان

أخذه مجاناً ويمنعه وجعله كالأحمر فصل ولا قطع في المباحة الأصل والمتعرضة للفساد

ولا قطع فيما يتأول فيه الإنكار ولا دف نرد غير الحساب وما قربه في صحيح حرّ عليه حلي

ومصحف محلى ويتهم عنه في عبد صغير كبير ويقطع في الساج والأبنوس والقنا

والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد و

انتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك وأصوله وفروعه

وبقرابة ذي الرحم المحرم وأحد الزوجين من الآخر ولو كان من حرز أجنبي والسارق

من بيت ختنه أو صهره لا يقطع والموجر من البيت المستأجر يقطع ولا قطع على

السارق من غريمه مثل حقه مطلقاً ولا من سيده وامرأة سيده أو زوج سيدته

ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت مأذون في دخوله وحمام نهاراً ويقطع فيما أحرز

بالحافظ بمجرد أخذه ولو من مسجد مستيقظاً كان أو نائماً وفي المحرز بالمكان بإخراجه

والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب هدره كما أفتي به ويفتى بقطع النباش ولو

نقب ودخل وناول المال خارجاً لم يقطع فإن أدخل يده فتناول منه بأمره يقطع و

يقطع لو ألقى فنقب وأدخل يده كما لو أخذ من الكم أو الصندوق ولو ألقاه ثم خرج

وأخذه قطعناه ولو حمل على دابة فساقها حتى خرج قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم

الأخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم أخرجه يقطعه فصل إذا أخرج جماعة

ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي
ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت
الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام مخير بين القطع والقتل والصلب وان شاء
اكتفى بالقتل او الصلب كما يأخذ ومن بالقتل مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان
فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل
عمدا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران او خنقه في المصر مرارا
مغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع
مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك الاكل
وتقدير المدة الى المعلم وفي رواية ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او
رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة
اذا امكن ولو وقع في يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم والحد رواية
ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وفيها
حيوة حلت وكونه بحيث يعيش يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا فوق حيوة
المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا
على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا يحل ولو اكل البازي مما صاده
يحل ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا وهو محرم ما يؤمن صيوده من قبل ولو شاركه اهلي
او غير مسمى عليه او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرح او مات من بندقة او حجر
عمدا

حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حدة حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير
عدول ولا مكث يحل ولو رماه فابان عضوا يحرم المبان لا ان كان بجرح غير مذفف
ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخره او نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن
صيدا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان
لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا وسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر
فقتله كان للاول وحل ويحل لو رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا اجزنا الحله

فصل

يذكى اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما التسمية
ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم
ولا يحل الحله ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسية وكتابي يجيز ذبحه
ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم
يحرموها لذلك ويذبح ما استأنس من الصيد ويجرح ما استوحش من
النعم ويقطع الحلقوم والمري والودجان ولم يكتف بالاكثر بل قطع اكثرها كاف
مطلقا ويشترط قطع احدى الودجين منها لا الاكثر من كل منها ويجوز بما
انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجيء بهما منزوعين ويكره ويستحب
ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ به النخاع او يقطع الراس او يبتدئ من
القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يوكل وقالا ان تم
خلقه اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا الخنزير والجنس العين

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر
الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب الابقع ويجوز غراب

الزرعي والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا تحل من حيوان
الماء الا السمك وان مات غما والجريث ويكره الطافي منه كتاب

الاضحية تجب على كل حر مسلم موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير
روايتان وتجب في ماله في الاصح واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة
يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك
فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقتسمون وزنا وتختص بالابل والبقر
والغنم وتجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويضحى بالجماء والخصي والثولاء
العجفاء التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة او يشتري بها ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه
ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر اجزاء
عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا بالاجزاء
وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان
اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة
والى لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فنرجو ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل
فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر ومعصية فالحنث او غيرهما خيرا ترجح
الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة

مساكين كلا منهم ثوبا يستر عامة بدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كما في الفطرة
ولا توجب تمليكه ويجزئ الاطعام وامر عشرة ايام واعتبر باعتاقه رقابا عنهن من
غير تعيين والطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وصح عن
احدهما ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الآمر وان لم يذكر البدل فجعله
عنه وقالا عن المأمور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام متتابعة ونعتبر
الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث
ولا توجب يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي
فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصل ويحلف
بالله تعالى وباسمائه وبحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم
ويخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق
الله يجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين ويخالفه وجعلت اشهد واقسم
واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله وكقوله بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله يجعله يمينا او
فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربوا فليس بحالف
او حرم شيئا على نفسه مما ملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية
واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه
الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووا نفقة
وقوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزمناه حجة

او عمرة او ان لم احج العام فعبده حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى
بالكوفة افتي بعتقه او ما املكه غدا حر يختص بما يحدث فيه لا مطلقا وتهدد
النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذره ذبح نفسه
بالملة والحقه بالولد فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف
هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق
الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف
اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث ونسوي بين المستاجرة و
المملوكة وهذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة
لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه
حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او
برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج او الا ان
آذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا باذنه
ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالفه كما لو خص الاذن
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
او لياتين البصرة فلم يات حنث في اخر جزء من حياته او لياتينه ان استطاع
حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون
لو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه ويحكم بالحنث

بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد ماذونه في قوله ان اعتقت
عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وجعل
فوقه اخر لم يحنث وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او
على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير اخر فصل
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فرطب
لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا
فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنث او لحما فاكل سمكا لم يحنث او شحما فهو على
شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها
وقالا باكل خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث
او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الرز والقطايف بالعراق
او شواء على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف او
فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ
به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين او ان
اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله بادامه لم يحنث وخالفه او لا يتغدى
يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر
فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او
طعاما او شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع وحنثه بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحكم
تصور البر شرط لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه

ليشربن ماء هذا الكوز فصبّ قبل مضيّه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله او
ليقضين حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا بموته او ان رايت
عمرا فلم اعلمك فنبدأ حتى رآه معه وحنث بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث
في الحال فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وان ايقظه
لا شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث او شهرا ابتداء من حين
حلف او لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه
حتى يكلمه او يستنفق لم يحنث وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره فنقل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنث في الاضافة
النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنث في
العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلم بعدما باع
او شاخ حنث والحين او الزمان او عرفها وقع على ستة اشهر والدهر فلو موقوف
وجلاه كالحين وايام او شهور او سنين وقع على ثلثة وان عرفت فعلى عشرة
وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا او على فعله فعله
مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال
لامرأته ما البستيه من غزلك فهدي فاشترى قطنا فغزلته واكتسى منه فهو هدي ان
شرط ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها
وبنى الحلاف عرفي فيفتي بقولهما فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشترى
او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا
يزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوج او لا يشتريه بالكوفة

فقبل ان جاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب
او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبض حنث كما حنث او ليقضين
دينه الى قريب فهو الى ما دون الشهر والى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه
دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يتشاغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون
اهلا للشهادة وتفضل تولية المجتهد العدل وتجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى
الفاسق وقيل لا ينفذ قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا
صح وان طرأ انعزل وقيل يستحق بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق
وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف
العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز
قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص واذا قلد سلّم اليه ديوان من تقدمه وينظر
في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه
الا ببينة وينتظر قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس
في المسجد ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له او معتاد لا يزيد على عادته ولا
يحضر دعوة خاصة ولتستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا
ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار يثبت وامره بالاداء

فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا في
سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه
مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس في نفقة المرأة لا الوالد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق
عليه ولا يستخلف الا بتفويض فان رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع او يكون عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا لمذهبه نفذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب الا بنائب
وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا لا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه
خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا تراضى اثنان تحكيم بصفة
القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجبر رجوعهما وينفذه القاضي ان
وافق مذهبه وان حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ وصح بالحجة ويقضي بالنكول
والاقرار والحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي
الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه
ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختم بحضرتهم
حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه
فضه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

الدعوى ونفس المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه
وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده
في الدعوى والشهادة شرط والتعريف بالشهرة في المشهور والتعريف بذكر
ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا فطالبته فاذا صحت سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان
احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به
وان اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يجبر ردها على المدعي ولو قال
لم اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي
حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة
ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا
يستحلف في حد وكذا في مجحد نكاح ورجعة وفيء وايلاد وولاء ورق وقيل
يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص
في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر
بجنس حقه اخذه او بخلافه لمنعه فصل ويحلف بالله ويؤكد باوصافه
لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا بمكان واليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خلق
النار ولا يحلفون في معابدهم واذا ادعى انه باع منه هذا العبد بالف استحلف ما
بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قالته لا بنفسه
ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات فصل واذا ادعى البالغ

71

او ان العين التي في يده كانت في يد المدعي امس وبرهن بامر بتسليمها اليه. فصل

واذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا يقرع ولم يرجحوا
بالعدالة ولا يرجح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق
ولو ادعى احد ثلثة في يده دار كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي
مقسومة بالمنازعة لاربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث
ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يدهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني
ثلثة وللثالث سهمان وقالا بثلثة عشر ستة واربعة وثلثة او احد اثنين على شراء
كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللآخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت
في يديهما سلم للاول نصفه بقضاء ونصفه بغيره او كل منهما ان زيدا باع
ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا ويحكم به ويتبع كل منهما
نصفه بنصفه او اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن والا ترك فان اخذ قضي به بينهما فان قال احدهما لا اختار لم يأخذ
الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او اطلقا ومع احدهما
قبض قدم صاحب اليد او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم
الشراء او احدهما شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها بنصف
القيمة وقدم الشراء ويحكم لها بكمالها او رهن وقبض والآخر هبة وبرهنا قدم
الرهن فان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء

ثمن اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثباتهما للزيادة
والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلف وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الفسخ
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر
او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول
للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البائع بترك حصته
الهالك والقول للمشتري وامر بالتحالف في القائم والفسخ فيه وجعل القول
للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا وباع نصفه ثم اختلفا
فالقول للمشتري وامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البائع وامر به في
النصفين فيرد القائم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتهما او في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر والمولى
والمكاتب في البدل فالتحالف منتف وقالا يتحالفان ويفسخ او الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فله او لوارثه احدهما مات
الآخر وقالا يصلح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز مثلها والباقي له وامر بصرفه
اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر
وقالا حكمهما كالحرين. فصل

واذا ادعى الخصم ان الغائب اودعني
هذا الشيء او رهنه او غصبته منه او استأجره واقام بينة فليس بخصم وان
قال شهوده لا نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة
وتخالفا ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما
او من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها

من واحد واي فالسبق على الارجحين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر و
ذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان
اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج
قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج
عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما
او فالثاني بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء
او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يؤقتا تهاترتا وترك ذا اليد ان برهنا على
القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا
فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما لغو ويحكم له به في قوله الآخر والنتاج كالسبق في الارث
مطلقا وكذا لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او بيد احدهما
فكذا مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما
راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوضع
او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو
وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به

فصل اذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يأمره
باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه ابن هذا
الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على
ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته
ويترك حصة الغائب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل

فصل ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع
ثبت منه وكانت ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وتقدم على دعوى المشتري وان
اتت به لاكثر من سنتين من حين باعها تبطل دعواه فان صدقه المشتري ثبت
ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موتها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الا
او بعد موته او عتقه ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو
باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت ضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
فبايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امرأته المدخول
بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبت الا بدعوة وابتداء
الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت
الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها
منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به للبائع والمنكوحة
اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا
وللثاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول ان اتت به لاقل من
ستة اشهر من حين العقد وحكم به ان كان من حين ابتداء الاخذ بالوطي الى الولادة
اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من شريكين فنصيبه ام ولده
الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها
وقيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد
ومكاتبته ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم ومن اثنين لا الثلثة او دميتين ذمي او اب وابن جعلناه للمسلم

والاب لا لها ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد ولد على ملكه من عبده و
امته كان لهما ويثبت من الابوين وفاك من العبدين ولو ادعى مولى امة
انت بثلثة في ابطن اكبرهم ابنه لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا فتلك
تكمل حرة وعليهم السعاية فيها وافتى بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث
ويوافق في الاخيرين ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة
ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منهما
فنفى مما اثبت نفيهما ومنا نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه
المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في
السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين
وتسمع فيما غيرهما شهادة رجل وامراتين ولا نقيده بالمال ولا تشترط اربع
فيما لا وقوف للرجال عليه ولا عشر انثيين فتكفي الواحدة وشهادتهن على
الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية
السر عدد البينة والنفي تفقه ويجبر تلقين الشهود في غير الحدود و
يشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا
فيما يندرئ بالشبهة او طعن الخصم وقالا يسال سرا وعلانية ويفتى بقولهما
وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويحق ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا
اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا تحل حتى يشهده ولا يشهد عالم بخطه الا

النسب

النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى
في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف ان له شهد له به من غير تفسير فصل
وردت شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ويجيزها ان تحمل
بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وبامر به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل
لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما وترد من احد الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور
والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار ويأكل
الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
ويظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل من اهل
الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما
بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر ولا يضرب ولا يحبس

فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى شرط فلو شهد بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين هي مردودة
وقبلاها في الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت
في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفه قبلت في الالف لا في
القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح
بالف والاخر به

بألف وخمسمائة وهي مقبولة بألف وردّاها كالبيع وإذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر

بمكة وأخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام ذو

اليد بينة على بيع داره من فلان بألف في رمضان وفلان أنه اشتراها منه بخمسمائة في

شوال رجّح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان والزمان

أبطلها وأجزناها معه في البيع ولو شهد مولّيا أمته على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها

وردّها ولو اشترى ذمي وارثا من مسلم فادّعاها ذمي أو مسلم بشهادة ذميين

يقبلها في حقه وردّاها فصل وكون الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط

بالشبهة ولا يجوز من واحد على واحد ويجيزها من اثنين على اثنين ويقول اشهد

على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقرّ عندي بكذا أو أشهدني على نفسه والفرع عند الأداء

أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقرّ عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

بذلك ولا تقبل من الفروع إلا لتعذّر حضور الأصول مجلس الحكم بموت أو سفر

أو مرض ويكون تعديل الفروع الأصول ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم وأوجبه

وإن أنكر الأصول شهادتهم ردّت من الفروع كتاب

الرجوع عن الشهادات ولا يصح إلا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم لا وبعده

لا يفسخ الحكم ويضمنون ما أتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحد منهما أو اثنان من

من ثلاثة أو امرأتان مع رجل نصفه أو إحداهما أو تسع من عشر الربع وإن رجع

الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة

ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا النكاح بمهر المثل أو أقل أو نكاحه إياها بمهر

مثلها بقيمته وضمنا الزيادة وإذا شهدا عليها بنكاح بمهر فأصرّ ثم رجعا لا يضمنان النقصان

أو بالبيع بمثل القيمة أو أكثر ثم بقيمته أو بأقل ضمنا النقصان أو بطلاق قبل الدخول

ضمنا نصف المهر وبعده لم يضمنا أو بإعتاق ضمنا القيمة أو بقصاص بعد القتل ضمنا

الدية ولا تقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا أو الأصول وأنكروا إشهادهم لم يضمنوا

وإن قالوا غلطنا ضمنتهم أو الجميع ضمن الفروع وخيّر المشهود عليه في تضمين أيهم

شاء وإن قال الفروع كذب الأصول أو غلطوا لم يعتبر والمزكّون يضمنون بالرجوع

ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران على

أربعة بمال ثم رجعوا يضمن الأولين ثلثه والآخرين ثلثيه وجعل نصفين أو

اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنهما نصفه لا

ثمنين ونصف والله أعلم كتاب القسمة ونصب القاضي

قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال وإلا فبأجره ووصي على

عدد الرؤوس وقالا الأنصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون من الشركة وإذا

حضر شركاء في أيديهم عقار ادّعوا أنه إرث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة

بالموت وعدد الورثة وقالا تقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير

العقار أو عقار ادّعوا شراءه أو ملكه مطلقا أو وارثان في يدهما عقار ومعهما

غائب أو صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب

أو الصبي من يقبض نصيبه أو حضر وارثان ومعهما غائب أو كان العقار

في يد الغائب أو كان الطالب واحدا لم يقسم فإن انتفع كل بنصيبه قسم بطلب أحدهم

وإن انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضرّ آخر لقلّته قسم بطلب المنتفع وحده

وإن استضرّوا فبتراضيهم وتقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الأجناس

بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا تقسم بئر ولا رحى ولا حمام والدور المشتركة في مصر تقسم
كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجازا قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان
تراضوا بقسمتها لا تمنع ولو وجد المشتري نصيب احدهما عيبا بعد بنائه فيه فرجع
بنقصانه ورجع على شريكه بنصف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم
تنفسخ او شائع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا
تنفسخ د وافق في الاصح فصل وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها
الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن
صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو
لا سفل له وسوّيا وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين
باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد
الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت
بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء
وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

وثبت حكمه اذا حصل
من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين امضائه
وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده
ان كان قائما وان هلك في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان

شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف
على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم
او على الكفر او سب النبي عليه السلام بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه
بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكرنا اقدم ويضمن
المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا
ويوجبه على المكره ان كان عمدا وعليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله
طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجب القصاص عليهما ولو قال اقتلني
ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى وتجب في ماله الدية في اخرى
او تردّ من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره ويجعلها في ماله
واوجب القصاص ولو اكره بقتل على التردي او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله
الخيار في الاقدام والصبر وامره بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فالكل الخيار وامره بالثبات او على طلاق او عتاق وقع
ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه
فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا
لكله او على الزنا منعنا الحد او على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار
وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج المرأة والعبد بغير اذن ولا بأس بالجعل
للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا
عنهم

اي اذا دخل المسلمون
دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا

وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدوا الكفار بالرمي
ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها
وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا
شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم
قتل واذا نزلوا على حكم الله تعالى يخير القتل او الاسترقاق او ابقائهم احرارا
ذمة لنا وعتق الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها
وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر والتقييد بالثالث كما في العكس
فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست نبذ
اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو بشرط رد من يخرج
الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة كان
كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوا الا لخوف
الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال وان اخذ منهم يرده ويكره بيع السلاح والكراع
والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن
حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتلهم الا ان يكون فيه مفسدة
فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم
وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقهما في روايتين فصل واذا فتح

الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء وله تجيز وضع الخراج والجزية على اراضيهم ويقسم
المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام
لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزا بالمال في المشهور ولا المن عليهم
واذا تعذر نقل المواشي في العود لا تترك ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق
ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها
شاركهم فيها ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة
قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في البلد فيقسمها ولا يباع الغنائم قبل القسمة ومن
مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطي سبية فولدت
فادعاه لا يثبت ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل
ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقيد بالحاجة
رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن
الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي
بيده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل
فيئا وعقاره فيء ويوافق في رواية وجعله في اخرى كالمنقول ويوافق الاول
في قوله الثاني والثالث في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في
يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة
ولا ياكلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها فصل
ويقسم لربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان و لاثلثة ويعطى الراجل سهما
ويسهم لفرسين و فالا لواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا

راجلا ونعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسًا
فنفق فرسه استحق سهم فارس او راجلاً فاشترى فرسًا فسهم راجل ويرضخ لعبد
ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة
تقوم بامور الجرحى والمرضى ونجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون
ومنع اغنيائهم وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان
استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان
دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس وباذن خمس على المشهور او جماعة لهم منعة
بغير اذن خمس فصل ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه فيأخذ عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته
وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل لسرية الربع بعد الخمس وينقطع به
حق الغير وثبت الملك به جاز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا يستحق
لمن ازال منعة مقتول زمان الحرب كقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس فصل واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها واذا غلبنا عليهم حل لنا وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذها
بالقيمة ان شاء وان اشتراها تاجر واخرجها اخذها مالكها الاول بالثمن
والترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة
ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة ... سليمًا

او امة فباعها الغانم بالف فولدت ومات فاراد الاول اخذه يفديه بالالف
بالحصة ولا يملك حر منا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون
والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه فصل واذا
دخل مسلم الى دارهم تاجرًا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج
به ملكه حرامًا فيتصدق به والمستأمن منا اذا اربى مع مسلم هناك فهو كاسير
ويحرم مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا
ويجب الكفارة في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله كالمستأمنين وتثبت العصمة
المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها
لم يجز له بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنت لا يحده واذا دخل حربي الينا
غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو
فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها
وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة
فيئًا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج
ولو التجأ حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه بل
يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل فصل يؤخذ العشر من ارض العرب ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان
ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها

كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام
عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه
ومن حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجية الا البصرة لاتفاق
الصحابة واعتبر ما يحيى به فان كان ببئر او عين مستخرجة او بالانهار
العظام كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجية ويوخذ
ما وضعه عمر من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة
وينقص عنه لنقصان الريع وتمنع الزيادة لزيادته واجازها فان غلب الماء
او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام
ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه

فصل اذا وضعت
الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فيضع على الغني ثمانية واربعين درهما
يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوجب باول
العام لا باخره ولا تختص باهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني
من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس لهم الا الاسلام او السيف ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر
وام ولد ولا تجب على مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقط
بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد
ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال اعط الجزية يا ذمي ويوخذ بما يتميز به فيشد وسطه

بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يركب
الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة كهيئة الاكف وينزل في مجامع
المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم
عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربونا او بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية
او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يحدث بيعة ولا
كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت ويوخذ
من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكاة ويصرف ما جبي من
الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام من دار الحرب
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة
والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم

فصل يعرض
الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل
يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على
قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات
او قتل لم تجعلها فيئا مطلقا في الكسب في حال الاسلام موروث وفي الردة
فيء وولا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا تحل ديونه فيعتق مدبره
وام ولده ويحكم بدينه ويرث اهله المسلمون ما كسبه في الاسلام ويعتبر كونه
وارثا وقت القضاء له وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من كسب الاسلام او من الردة روايتان

ولا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان
اسلم صحت عقوده ان مات او قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد
مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب
في ايام لتسلم وتصح تصرفها في مالها وتحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وبردته
فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس
ترك ولم يجبر على الاسلام فصل اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا
من الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا
قاتلهم حتى تفرق جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا
يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه
الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه
مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف
فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا ان
صرفوه مصارفه اجزأ اهله والا اعادوا فيما بينهم كتاب

الحظر والاباحة يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان والقابلة
وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته
وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا بأس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء
وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن وان خاف امتنع

الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
ما ينظر الفحل ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء
لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا بأس بما سداه
ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يحل واجازه
ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال آنية منهما للرجال و
النساء ولا بأس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض و
الجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما في رواية
ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق
وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها ويستأذن
الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل
ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش
المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجيز بيع اراضي مكة وبنائها
وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا
وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجيز
بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر به واذا
احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر له احتكاره ويكره التسعير
واجازوا للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من

الدبش وكرهاه فصل وكون المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمر والإبل
والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لأسبقهما جاز ومن الجانبين
جاز حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما
او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه كتاب

الوصايا تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها
ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا
بغير اجازتهم ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا باجازتهم واذا لم يكن يجيزونها
بالكل ولا يجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا يجيزها من صبي مميز ولا من
معتقل اللسان بالاشارة ولا يجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع
لأقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبأكثر دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت
ويملك بالقبول الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز
له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا وخالفه ويختار للفتوى واذا
اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه
ولم يقبل ولا سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله ان لم يخرجه
القاضي لا رده مطلقا او بالبلت فقال لا اقبله ثم قبله بعد موته اجزناه ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه وان شكى اليه ذلك لم يجبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه
اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لم يعزله حتى يظهر له خيانته وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة
كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف

مطلق ومنعاه الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة
بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الى
آخر بجعله وصيا في التركتين او في تركة نفسه فلو وصى فيهما وخصصا به ولو اوصى
الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز
ان يحتال على اليتيم ان كان خيرا له ويبيع منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز
واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز
للاب وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش
ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم
يبع الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير ولا يبيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد
فيها والورثة كبار حضور وقالا بعدمها وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت
مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت
على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية ويقبل فيه في قوله الاول
خراجه وجعل عبده الآبق بغير بينة واوجبه واذا قضى مريض دين بعض
غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه ولهم ولا للورثة ابطال اجازة من تصرفاته
وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لها بعد ستة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف
قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف
وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سدس السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما
بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثه وستين سهما لزيد تسعة وعشرون

ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر
ثلثون ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر
لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة
وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف وله
مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف
ثلثة اسهم منها لزيد وبان يشتري كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد
بسدس وبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم ويأخذ
الورثة الباقي على الاقوال او ثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس
فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين
وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا والامام
لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم
من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقال مثل اقل سهامهم ولا يزاد على
الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا او ثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث
يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي له ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك
ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث
الباقي وقالا كله او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث فله
فهو ما فوق من الام والتمام من الولد وقالا منهما حصة او بالف وله عين ودين فان
خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من
حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر واذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال بينهما فنصفه

او بالثلث ولا مال له

ولا مال له فالكسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة وبامرهن
فقسماه صلحا وخير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين
اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب ابنه لم تصح او بمثله صحت
فان كان له ابنان اخذ الثلث او بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بالثلث ولا اجازة
فامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثيه وامر لهم بثلثه اخماسه وللاول بخمسيه ولو خلف
ثلثة وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف وصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث
نصيبه لا بثلثي اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امرناه بدفع ثلث فقسمه لا بنصفه ولو
اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة
اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين
او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى
مطلقا وما تقدم فقدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق
عبدا قيمته خمسمائة وهو المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يرث
وقالا العتق اولى ويسعى الابن ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث
والسعاية له تجب ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة و
قالا يشترى بالثلث او بعتق امته ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج
عنه فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكاة والكفارة
ومن غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه
ولم يملك باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق او عبدك هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه

وهاجرانث ومهرها وفالانصف الميراث وثلثيه لرابع المهر وباقيها باستيفاء ذلك من
السعاية وغيرها واخرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته
ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى لخدمة عبده او سكنى داره
سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال
خدمهما يومين والورثة يومين وان مات بعده ابيع او في حيوة الموصي بطلت ولو سكنى
ثلثه وهي المال والوارث لا يملك بيع الثلثين وبجيزه اولا الحاكم ثم لاخر نفقته
يعطي النفقة للثاني وجعله بينهما وقيل لو بينهما وفاق والوصية بمركبه في سبيل الله
غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله يخص الجهاد وانفاق منقطع
الحاج فصل اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام
ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين
وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور واناث يخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية
كما ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته
وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موال اب ورث ولاؤهم يجعلها لهم ومنعهم ولو
كان للموالي معتق الشركة او للمسجد من غيره كالانفاق يبطلها واجازه

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم

عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
الدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوج النصف مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج فصل يحرز العصبة بنفسه كل ذكر لم تدخل في نسبته
الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وتقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على
من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل
الام عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب
مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن او جده
واخاه فهو للجد وقالا بينهما فصل لا يحرم ستة بحال الاب والابن والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه

الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد
وقال ابو يوسف ومحمد على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعت وهذه ام ام ام وتلك
هذه وام ام اب قسم السدس بينهما انلاثا وعند الثاني انصافا واذا استكمل البنات او
الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن
او اخ موازٍ اونازل وياخذ الجد ابي عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي
ولو ترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا تشترك الاخوة لابوين فصل اذا زادت السهام
على الفريضة فقد عالت فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى
سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
وان فضل عنها ولا عصبة ترد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد
جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج
وست بنات ضرب وفقه في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضربت كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم تستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فصل وترث
ذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات لابوين او اب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات
والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هولاء واذا استووا في درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وعند
[illegible] الفروع فقط فصل ويقسم مال كل من الفرقة ولحهم على ورثته الاحياء
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان نورثه بهما باقوامها ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربع بنين وواحد والمختار
للفتوى اثنين فصل وان مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه
وان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالث مقام الثاني وهلم جرا

قوله كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاصوب اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون مائة واربعة واربعين سهما كان للزوجات ثلثة في اثني عشر ستة وثلثين لكل روس تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر اربعة وعشرين لكل واحدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثني عشر اربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة

حساب ـــــــــ الفرايض يخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة او والربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين فان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين والموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبهم او ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم تكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتتبع مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم

قال ـــــــــ المصنف هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما اشتمل من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسايل الشوارد ولم اترك من الكتابين الا مسايل يسيرة طرحتها عمدا ومسايل اخر غيرت صيغتها قصدا او زدت فيها قيدا ابتدارا للاصح والمذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المنتسب به فيه جم وخصوصا في جنايات الخطبة فان الاحتياط فيها حتم والله المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه

هو

وقد تم الفراغ من تحرير كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين وقت الظهر يوم الاثنين الثامن عشر من شهر مبارك رمضان لسنة ست وستين وسبعمائة هجرية للعبد الضعيف المستغرق في بحار الذنوب المدعو سطاح الفرابا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالخير ولجميع المومنين والمومنات بحق الله ارحم الراحمين

صلى الله على النبي محمد وآله اجمعين آمين

قال الشيخ الامام البردوي في احزاب الطواف لا باس للماشي ان يقرأ القرآن لكن لو لم يقرأ ما شيا فهو احسن تعظيما له وكذا قال بعضهم في الصلوة فانه في القراءة فيها حسنة وكذا قال لا بعد الصلوة والقراءة فيها ليست بحسنة

وسئل البقالي قراءة القرآن افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام قال اما عند طلوع الشمس في الاوقات المكروهة فالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح فيها افضل من قراءة القرآن فان السلف يستحبون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن

الحربي اذا باع ولده من مسلم او صبيا في دار الحرب او في دار الاسلام فان باع من مسلم حيث منه لا يجوز وان باع من حربي في دار الحرب وسلمه اليه ملكه المشتري وقال ابو بكر لا يباح للمشتري المسلم شراؤه فان اشترى جاز ويكون رقيقا له وقال بعض لا يملكه اذا اشترى في دار الاسلام وعن الفضلي ان الحربي اذا باع ولده من مسلم في دار الحرب يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والمجبر على الرق اذا خاصم والحربي اذا دخل دارنا بامان وباع ولده لا يجوز على الروايات كلها لان الولد دخل في الامان وفي تجويز البيع نقض الامان وفي العتاوى الظهيرية مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ولده تكلموا فيه واكثر المشايخ على ان البيع باطل مطلق وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز والا فباطل والمختار انه لا يجوز في الوجهين لما مر واذا لم يجز البيع حتى اخرجه الى دار الاسلام لا يملكه وقال بعض يملكه لانه قهر بالاخراج وقال اكثرهم لا يملكه والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باع البايع قهرا فيملكه بالقهر وان كان لا يرى جوازه فالجواب فيه على التفصيل ان اخرجه قهرا ملكه لانه استولى قهرا في دار الحرب وان اخرجه وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب من تتمة الفتاوى

رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك ليشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد لغسله وان وقع في قلبه انه لم يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد فاما ويحتمل فاسواه الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه وان فلا والله اعلم

رجل انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه اقل من قدر الدرهم دم وهو يخشى ان غسله ان تفوته الصلوة استحب له ان يدخل في صلوته لانه لو اشتغل بالصلوة كان مقيما للفرض ولو اشتغل بالغسل لا منها

قال عمر رضي الله عنه انا بعثنا كل داعي لا راعي اى للاذان واعلام الناس لا حافظ للاموال وقال التمدري كنا ندعو وندع اى ندعوهم الى الاسلام وندع اى ونترك الدعوة اخرى معرب

حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فزوال النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء ثلاث يتوقع زوالها به لانه لا طريق سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر النساء اذا دخلن في الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن لميزر لعموم البلوى رجل استنجى فجرى ماء استنجى به تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف وان كان خفه غير متخرق رجوت ان يسعه الامر في ذلك وان كان متخرقا ودخل تحته لا لان في الوجه الاول الماء الاخر يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجاء الا ترى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني نجس رجله ولقا فيه ودا خل خفه ولم يوجد تطهير ذلك والله اعلم

رجل اصابته النجاسة في بعض اعضايه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات جايز رجل شرب خمرا ان يردد في فمه من البزاق حالو كانت تلك الخمر على ثوب طهرتها فكذا البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد لحست فمها وازالت بلعابها النجاسة والحكم فيه ما سوى الماء من المايعات جايز وكذا اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا طهر لما قلنا منها

غلام ابن عشر سنين وله امراة وهو جامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل وكذا لو كان الزوج بالغا والمراة مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه لكن يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلوة

اذا صلى الرجل ومعه شعر رجل اكثر من مقدار درهم تجوز صلوته والفتوى على هذه الرواية واليه ذهبنا في الجامع الصغير والتعارف مه

رجل كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع لانه في محل القراءة وهو القيام والتعارف

فحش

... قيمي ان كانا ينقصان الثمن ان كبرا والصهوبة وهي حمرة في الشعر عيب اذا فحش والثؤلول عيب وكذا الخال ان ... والشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لانه في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر والادرة عيب وهو انتفاخ في الخصيتين والعشا عيب وهو ضعف في البصر بحيث لا يبصر بالليل والسن الساقطة عيب ضرسا كان او غيره لانه يشين وينقص من الثمن وكذا السن السوداء والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره والكي عيب اذا كان من داء ... في الحبشة والقروح عيب والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بالتسيير ... والجمح عيب وهو ان لا ... عند اللجام والفدع عيب وهو عوج في مفاصل الرجل والفحج عيب وهو تباعد بين القدمين والصكك عيب وهو ان يصطك احدى ركبتيه على الاخرى والمشش عيب وهو ورم في الدابة له صلابة دون صلابة العظم والحول عيب لانه يمكن ضعفا في البصر حتى يرى الاحول الشيء شيئين والحوص عيب وهو ضيق ... في العين والشتر عيب والدين عيب لان ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء والشعر والماء في العين عيب لانه يضعف البصر كافي

[illegible]

رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يسعه ان يقعد ولا يمكث قائما لانه ليس هذا اوان الشروع في الصلوة رجل له مسجد في محلته ويحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لاكثر المسجد حق فلم يتحقق التعارض ليرجح بكثرة الجمع والتعارف مه

المراة في الطعام ... [illegible] والتعارف حسامية

رجل افتتح الصلوة يريد بذلك وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الرياء فالصلوة على ما افتتح اولا لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة لا يمكن رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في اليوم مرة واحدة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا والتعارف حسامية

ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه والتعارف

الامام اذا اتم التكبير وجنون رجل ممن خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجزيه بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد عليه ذكر يكون عن الافتتاح فكذلك اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يفرغ الامام الله اكبر لا يكون شارعا فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام والتعارف حسامية

رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة مقدار التشهد ثم تذكر ذلك قالوا لا يضيف اليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلوة ولم يوجد اخرها لانه لو جاز اخر العصر ولا اخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها السادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا من صلى ركعة من التطوع ثم طلع الفجر انه يضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما وكان الفتوى على رواية هشام والتعارف حسامية

رجل جالس على الغداء يوم الجمعة ... [illegible]

وله تعالى يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا يعطي البنات فلا يجعل فيهن ذكرا كلوط النبي عليه لم يولد له الا البنات
ويهب لمن يشاء الذكور كابراهيم الخليل عليه لم يولد له الا الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا كمحمد عليه ولد له البنون والبنات
وكان له ثمانية اولاد اربع بنون وهم القسم والطاهر والطيب وابراهيم وكانت له اربعة بنات زينب ورقية وام كلثوم
وفاطمة ويجعل من يشاء عقيما فلا يولد له لا ذكر ولا انثى كعيسى ويحيى عليهما السلام انه عليم بمصالح العباد كذب رجل
قدير على ما يشاء لم يفعل وذكر ابو عاصم في اشارته فقال ان قال قايل لم ذكر
صلاحه في البنين والاخر في البنات
المثنى في الاول والثاني فقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولم يذكر المثنى في الثالث فقال او
يزوجهم ذكرانا واناثا ولم يقل يشاء ويجعل من يشاء عقيما فما فائدة ذكر المثنى الجواب انه لو ذكر
المثنى طريق لا يحتمل اذا وهب له انثى ولاخر ذكرا ان يقول لم اعطيتني انثى ولاخر ذكرا فسد ذكر المثنى
طريق السوال فقال ذاك بمشيتي افعل ما اشاء واحكم ما اريد واما اذا جمع بين الذكر والانثى سقط طريق السوال
قط فيه الجنسان جميعا فلما ذكر الله البنات ذكر المثنى سقط طريق السوال اولا ثم لما ذكر البنين سقط ذكر
المثنى طريق السوال ثانيا والنكتة في الاية انه سمى البنات هبة الله وسماهن عطية الله تعالى وعطاء الله
يجب لديه على العبد بالشكر والقبول ونكتة ثانية انه قدم ذكر البنات على البنين حتى لا ينكسر قلوب البنات
وقلوب اباء البنات لطفا منه وكذا كما قال الله تعالى في ذكر الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقدم الرجال
على الركبان تشريفا وتفضيلا كما قدم الظالم فقال فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
فقدم العاصي على المطيع حتى لا ييأس العاصي من رحمة الله ولا يغتر المطيع بطاعته تكرو تفسير

وعن الحسن بن كاروز الخطيب يقول سأل ابو حنيفة جعفر الصادق عن الحكمة في ان للذكر مثل
حظ الانثيين فقال جعفر الصادق يعطى للذكر اثنان وللانثى واحد لان الله تعالى جعل الرجال قوامين
على النساء بالمؤنة فالزمهم مؤنتهن وكسوتهن فعظمت مؤنة الرجال في ذلك فجعل لهم سهمين على قدر
المؤنة وجعل للنساء سهما على قدر الكفاية تكرو تفسير

لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها المراد بها رقاب المراعي لان بيع رقبة الارض جائز اذا كانت مملوكة له وانما المراد
بها ما يحويه المراعي من الكلاء اطلاق اسم المحل على الحال اما عدم جواز البيع فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبائع
اذ بمجرد نبات الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فبقي على اصل الاباحة ما لم يوجد
الاحراز قال عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والابار دامت
اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه وبالكلاء ما نبت في ارض غير مملوكة له وما نبت في ارض
مملوكة له فيه بلا انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له لكونه في ارضه وان نبت الشجر في ارض
مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت لا بانباته ومعنى اثبات الشركة في النار الانتفاع بضوئها
والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان يأخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبه
كذا ذكره القدوري واما عدم جواز الاجارة فلورودها على استهلاك العين ولو وردت على استهلاك
عين مملوكة بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح لان محل الاجارة المنافع دون الاعيان فاذا وردت
على استهلاك عين مباحة اولى ولا يلزم الصبغ واللبن في استيجار الصباغ والظئر لان العين ثمة آلة
لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فسطاطا او ليجعله
حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما كافي

اذا عطس انسان خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك
الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن حضره
ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يحمد الله تعالى
واما من حضره ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلث فحسن اذا راى
الرجل رويا تعجبه فليحمد الله عليها لان ذلك نعمة فليشكر على ذلك وان راى
رويا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها وان شاء قصها وان شاء لا يقصها
على احد والله اعلم بالصواب واقعات حسامية اذا عطس المصلي فالاحسن
ان سكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام لانه ليس بجواب
ولهذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فحسن وان قلت
بانه لا يقول فلا تفسد صلوته منها رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون لانهم
باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لانه فيه وعيدا معروفا
روي عن الحسن البصري رحمه الله عليه انه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله
فيقوم سؤال المسجد والمختار انه اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطاء لان السؤال
كانوا يسالون على عهد رسول الله عليه في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب
الناس ولا يبالي نكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلت واقعات حسامية

ليكتب شهادته على صك الشرى وختم على ذلك الصك ثم ادعى ان هذا بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه ولا يكون كتابة
الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك البايع لانه لا تنافي بين الامرين وقيل انه شهد بوصول البيع
والايدار وصوره على صحته ونفاذه لا محالة اذا البيع كما يوجد من المالك يوجد من غيره وله ان يقول انا كتبت شهادتي
لا حفظ الحادثة اولا انا قلت ان في هذا العقد ضررا احتاط ارقه او نفق حتى اجيزه قال مشايخنا الجواب المذكور في كتابة
الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشرى او كتب جرى البيع بمشهدي او كتب اقرا بالبيع والشرى
عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك فلا تصح دعواه وحتى كان في الصك باع فلان كذا واقر انه باع ملكه وان هو كتب شهد بذلك
لا تصح دعواه ايضا اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري من البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم
للبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه لان الكفالة اذا شرطت في البيع توقف جواز البيع
على قبول الكفالة في المجلس واذا قبل في المجلس حتى انبرم البيع كان الكفيل في هذه الدعوى ساعيا في نقض ما
اوجبه ومن سعى في نقض ما اوجبه فلا سعيه في الحيوة الدنيا وان لم تكن مشروطة في البيع فالمطلوب من هذه
الكفالة اتمام البيع واحكامه بان لا يرغب المشتري في شرى هذه الدار خوفا من الاستحقاق الا بهذه الكفالة فيكون
مراد الكفيل بهذه الكفالة ان البايع مالك وان بيعه جايز فاشتر هذه الدار ولا تخف فان لحقك درك فيما تشتري
فانا ضامن فصار الكفيل مقرا بملك البايع فلا تصح دعواه لنفسه بعد ذلك كذا في الكافي

المنكوحة اذا ارتدت والعياذ بالله كان ابو القسم الصفار وابو نصر الدبوسي رحمهما الله
يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة لكن اختيار
المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح لان حسم باب المعصية
يحصل بالجبر على النكاح وبه يفتى حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف
هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة
القاضي المولى وان كانا يفترقان في شيء لكن هذا شيء يعلم ولا يفتى رجل وكل
رجلا بان يطلق امراته وقال طلقها بين يدي اخي فلان وسمى فطلقها لا بين يدي
احد وقع لان ذكر مشوره وليس بشرط الا يرى انه لو قال طلقها بين يدي شهود
فطلقها بغير شهود يقع والا يرى انه لو قال بع هذا بين يدي شهود فباع بغير
محضر الشهود جاز كذا هنا واقعات حسامية

اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي بعد البلوغ وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة

وفي الاصل ان من ملك بيعه ملك قسمته لان فيه معنى البيع من فتاوى قاضي خان نقل من محيط الفتاوى

الصبي لو كان مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعل القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب نقل من قاضي خان

حانوت موقوف صحيح احترق السوق واحترق الحانوت وصار بحال لا ينتفع به فلا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية

نقل من الواقعات

سئل نجم الائمة عمن اشترى بقرا صفقة ثم قال البائع استرد منه حتى يقبضا فقال له المشتري لو قال فقدت من رشيد باز يدعها استرد منه ملك فبعد مني فوجد البائع مشتريا فباعه منه باز يد من ذلك الثمن هل ينعقد البيع فقال لا لان هذا تعليق بالشرط وعرفنا لا تعليق الوكالة والاقالة لا يصح تعليقهما بالشرط

رجل باع شيئا فقال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه اقالة مجمع الفتاوى

اشترى مسلم من ذمي خمرا او سرورا لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشربها باذنه في غصب نظم الفقه مجمع الفتاوى

قال مشايخ بلخ بيع المشترى جائز نقل من قاضي خان امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امر بان يقتل نفسه فقتل فالعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد مال مولاه ففعل لا يضمن مجمع الفتاوى

والمستحبات والعبادات منها ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما لا تحريمة لها كالزكوة والصوم والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله واما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات قوله في الكافي ويرفع يديه مع التكبير هذا على رواية ابي يوسف والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله انه يرفع يديه اولا ثم اسقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في رفع اليدين نفي الكبرياء وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى للاخرة واليسرى للعاجلة وقوله الله اكبر معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف رضي الله عنه يقول يثبت العدم هنالك

لا يقال يسن ان يشترط الطهارة في الخطبة لانها قامت مقام ركعتين بالاثر لانا نقول الصحيح انها لا تقوم مقام شطر الصلوة وتاويل الاثر وموقوفه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة انها في الثواب كشطر الصلوة ولهذا لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يفسدها الكلام وفي هذا جواب عما يقال ان الخطبة ينبغي ان يكون بعد الصلوة كالشطر الاخير مستصفى

ضرورة التكلم والضرورة هنا مستصفى

ان اخذت تعويذه من خشب الطرفاء يا كل العليل منه الطعام و يشرب منه التراب اذاب الطحال في اربعين يوما

عيد رمضان لوای صنوبت راست ار اهل نظر بجیز بود که بعید
سا کر وطرب زخلق عالم رخاست لطف کند این زمان کنها بامیست

للحفظ روى عن النبي عليه السلام انه قال من كتب على يده اليسرى بيده اليمنى آية الكرسي سبع مرات ثم يلحسها كل حين لم ينس ابدا
مجرب

ايضا للحفظ قال محمد بن علي الترمذي رحمة الله عليه رايت النبي عليه السلام سبعين مرة في المنام فلما رايته في المرة الاخيرة كنت
حزينا فقال لي لماذا حزنت فقلت نقص حفظي وحفظي فقال عليه السلام عليك ان تقول كل يوم سبعين مرة يا حي يا قيوم يا لا اله
الا انت اللهم ارزقني فهما وعلما وفطنة شدادا وسدادا انك انت الاكرم الحنان المنان على العباد برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء مانع للحفظ مروي عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ هذا الدعاء اربعين يوما متواليا
رزقه الله تعالى علما وحكمة من غير تعليم وتعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا رب السموات السبع الصفايح ويا رب الارض
الغبر المدحوات الطرايق ويا رب الجبال الراسيات الشوامخ ويا رب الرياح الذاريات للعواصف ويا رب
البرية ويا اله الخليقة ويا خالق النفوس ويا مالك العدول ويا كاشف الضر والبؤس ويا من وضع الارض على
وجه ماء محبوس ويا من نزاه واحصى واضل وهدى ارسخ القرآن واصناف العلوم في عروقي وعلقه على قلبي
واطلقه على لساني واستعمل به جسدي كما رضيت عني فانه لا حول ولا قوة الا بك يا مولاي فقهني في الدين
وحببني في قلوب المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اردت ان تكون احفظ الناس فقل عند فتح الكتاب بسم الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تم

اختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه
وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات
على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال
صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون الانسان عند
غائطه وعند جماعه كشاف

اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول بقضاء القاضي بحل النكاح
للاول في قولهم جميعا وعلى هذا افتى بعض الناس ولو انها ذهبت الى الاول بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا
وعند سعيد بن المسيب يجوز وقال حسام الدين عمر بن عبد العزيز رفع الحرمة الغليظة الواقعة بسبب الطلقات
بدون اصابة الزوج الثاني اعلم ان مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي ومالك والاوزاعي
ان المطلقة الثلاث لو تزوجت بزوج اخر ثم طلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول بحل النكاح الثاني
كما يعلم ويعمل والافتى كيلا يخالف العوام

من فتاوى النسفي في الحظر والاباحة

ادا ادلى خابية للدار ورضي بها لا ينبغي ان يقال هذا الماء يكون في الداخل بناء كان ليس الذي رونه
للداخل او ما هو المقصود منهما وعليه الفتوى لان داخل الدار منزله العصر في حكمهم وان كان كرة ذكر في الكتاب
انه اذا ادلى رؤوس الاشجار من خارج وادلى راس كل شجرة ورضي بها لا ينبغي له اختيار الرؤية مدارها كان المبيع
المتفاوت شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل او من
العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والبيض في النسج والاجاص والمكيل والموزون فان كان مكيلا او وزنيا
في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كيلي والصد لو ادلى منه حفنة او اكثر ورضي به
كان رؤية لما اذا كان من غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الجوالقين في بيتين
او الدهن في زقين احتلف المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
ما كان من الصد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح اي رؤية الصد فيما يكون كرؤيتهما جميعا والفقوا على انهما
كيلي والصد في حكم العيب حتى لو وجد بما في الصد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يشملهما او يردهما وان كان
بعد القبض ترد المعيب خاصة نقل من قاضي خان

وفي كتاب الصلاح من العيوب وكل القاضي
اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرجع على البائع بحكم الغبن والدليل
ابو علي النسفي يقول فيه روايتان وكان يفتي بولاية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري
والقاضي الامام جمال الدين رحمهم الله يفتون بان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي كذا يساوي
فاشتري فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه للمشتري الرد بحكم الغرر وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم
من مشايخنا كانوا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد الغرر وبدونه لا يفتى بحيط
وذكر في الفصل الثاني والعشرين من صلح المحيط ان رواية الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه الغبن الساري
جمع العتاوي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2091